

مؤسسة النقذ العربي السعودي

SAUDI ARABIAN MONETARY AGENCY BANKING CONTROL



معايير المحاسبة للبنوك التجارية

ACCOUNTING STANDARDS FOR COMMERCIAL BANKS



بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

انم	-1	مكتب
The second second		

. الرقم: /مأ/ ٣٨٢

المرفقات : (٣)

الرياض في : ٢٢ رجب ١٤١٥هـ الموافــــــق: :

تعميم لجميع البنوك العاملة بالملكة

سعادة /

المحترم

بعد التحية :

بالإشارة إلى تعميمنا رقم ٢٢٧ وتاريخ ١٠ اكتوبر ١٩٩٠م الخاص باصدار المؤسسة للمعايير المحاسبية السعودية للبنوك التجارية وتطبيقها بصفة استرشادية وذلك لتمكين البنوك من تطبيقها مرحلياً وموائمة ممارساتها المحاسبية تبعاً للمعايير العالمية، ولما تبين للمؤسسة من متابعتها للتطبيقات المحاسبية التي اتبعتها البنوك المحلية خلال السنوات الثلاث الماضية وذلك من خلال البيانات المالية المنشورة والتي أظهرت اتباع البنوك المحلية لهذه المعايير بشكل كبير ومسايرة للتوجه العالمي بهذا الخصوص.

فإنه تقرر أن تلتزم البنوك بتطبيق تلك المعايير بشكل كامل على البيانات المالية المنشورة اعتباراً من ٣١ ديسمبر ١٩٩٤م مع الأخذ بعين الاعتبار التعديل الذي تم على الفقرة ١٤١ من هذه المعايير وفقاً للفقرة المعدلة المرفقة.

هذا وعلى البنك تزويد مراجعي حساباته بنسخة من هذا التعميم ليتم العمل بموجبه والإشارة في تقريرهم للبيانات المالية إلى أنه قد تم إعداد هذه البيانات وفقاً لمعايير المحاسبة السعودية للبنوك التجارية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

وتقبلوا تحياتي ،،،

المحافظ

حمد سعود السياري

خ/و.ك/١٩٨



CONTENTS	Page No.	الصفحة	المحتويات
INTRODUCTION TO THE MANUAL RECOMMENDED ACCOUNTING STANDARDS	3	7	مقدمة الدليـل معايير المحاسبة المقترحة
INTRODUCTION	3	٣	مقدمة
 STANDARD OF INVESTMENT AND TRADING SECURITIES 1.1 Definitions 1.2 Scope 1.3 Text 	5	٥	 ١ – معيار الاستثمار والاتجار في الأوراق المالية ١ – ١ تعاريف ١ – ٢ نطاق المعيار ١ – ٣ نص المعيار
2. STANDARD OF LOANS 2.1 Definitions 2.2 Scope 2.3 Text	11	11	٢ - معيار القروض ٢ - ١ تعاريف ٢ - ٢ نطاق المعيار ٢ - ٣ نص المعيار
3. STANDARD OF DEPOSITS 3.1 Definitions 3.2 Scope 3.3 Text	17	\ \	 ٣ - معيار الودائيع ٢ - ١ تعاريف ٢ - ٢ نطاق المعيار ٣ - ٣ نص المعيار
4. STANDARD OF ACCOUNTING CHARAND CORRECTION OF ERRORS 4.1 Definitions 4.2 Scope 4.3 Text	NGES 19	19	 ٤ - معيار التغيرات المحاسبية وتعديل الاخطاء ٤ - ١ تعاريف ٤ - ٢ نطاق المعيار ٤ - ٣ نص المعيار
5. STANDARD OF FOREIGN CURRENC 5.1 Definitions 5.2 Scope 5.3 Text	CY 23	77	 ٥ - معيار العملات الأجنبية ٥ - ١ تعاريف ٥ - ٢ نطاق المعيار ٥ - ٣ نص المعيار
6. STANDARD OF FIXED ASSETS AND OTHER REAL ESTATE 6.1 Definitions 6.2 Scope 6.3Text	29	Y 9	 ٦ - معيار الموجودات الثابتة والعقارات الآخرى ٦ - ١ تعاريف ٢ - ٢ نطاق المعيار ٢ - ٢ نص المعيار
7. STANDARD OF CONSOLIDATED FINANCIAL STATEMENTS AND INVESTMENTS IN SUBSIDIARIES 7.1 Definitions 7.2 Scope 7.3 Text	33	٣٣	 ٧ – معيار القوائم المالية الموحدة والاستثمار في الشركات التابعة ٧ – ١ تعاريف ٧ – ٢ نطاق المعيار ٧ – ٣ نص المعيار
8. STANDARD OF PRESENTATION AN GENERAL DISCLOSURE 8.1 Definitions 8.2 Scope 8.3 Text	D 39	٣٩	 ٨ - معيار العرض والإفصاح العام ١ - ٨ مقدمة ٢ - ٨ نطاق المعيار ٨ - ٣ نص المعيار



INTRODUCTION TO THE MANUAL

manual covers financial accounting This standards for commercial banks which have been prepared by SAMA and comprises texts of the recommended standards which are to be applied by the banks in Saudi Arabia. The text of each standard contains definition of principal terms used, scope and provisions. These recommended standards are as follows:

- 1. Standard of Investment and Trading in Securities
- 2. Standard of Loans
- 3. Standard of Deposits
- 4. Standard of Accounting Changes and Correction of Errors
- 5. Standard of Foreign Currency Translation
- 6. Standard of Fixed Assets and Other Real Estate
- 7. Standard of Consolidated Financial Statements and Investments in Subsidiaries
- 8. Standard of Presentation and General Disclosure

SAMA will be issuing further standards in the future and also any amendments to these should the circumstances require it.

Note:

Standards issued by the Ministry of Trade Can be used for any other accounting issues not covered in the manual.

RECOMMENDED ACCOUNTING **STANDARDS**

INTRODUCTION

- 1. STANDARD OF INVESTMENT AND TRADING IN SECURITIES
- 2. STANDARD OF LOANS
- 3. STANDARD OF DEPOSITS
- 4. STANDARD OF ACCOUNTING **CHANGES** AND CORRECTION OF ERRORS
- 5. STANDARD OF FOREIGN CURRENCY TRANSLATION
- 6. STANDARD OF FIXED ASSETS AND OTHER REAL ESTATE
- 7. STANDARD OF CONSOLIDATED FINANCIAL STATEMENTS AND INVESTMENT IN SUBSIDIARIES
- 8. STANDARD OF PRESENTATION AND GENERAL DISCLOSURE

INTRODUCTION

delineates introduction certain assumptions for the standards covered herein, and is considered to be an integral part of the text of thesestandards.

(Paragraph 1)

مقدمة الدليل:

يشمل هذا الدليل معايير المحاسبة للبنوك التجارية التي قامت المؤسسة بإعدادها والتي يتوجب تطبيقها على حسابات البنوك التجارية العاملة في الملكة.

ويحتوى نص كل معيار على تعاريف للمصطلحات الهامة المستخدمة، نطاقه وأحكامه المقترحة. وتتكون المعايير التي تـم إعـدادها على

١ - معيار الاستثمار والاتجار في الأوراق المالية.

٢ - معيار القروض

٣ - معيار الودائع.

٤ - معيار التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء.

٥ - معيار العملات الأحنيية.

٦ - معدار الموجودات الثابتة والعقارات الأخرى،

٧ - معيار القوائم المالية الموحدة والاستثمار في الشركات التابعة.

٨ - معيار العرض والإفصاح العام.

وسوف تقوم المؤسسة بإصدار معايير أخرى في المستقبل والتعديلات التي تتطلبها التغييرات التي يمكن أن تطرأ مستقلاً.

ملاحظة:

يمكن الاستفادة من المعابير الصادرة عن وزارة التجارة بالنسعة للمعابير التي لم ينص عليها هذا الدليل.

معابير المحاسبة المقترحة

مقدمة:

١ - معيار الاستثمار والاتجار في الأوراق المالية

٢ - معيار القروض

٢ - معيار الودائع

٤ - معيار التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء

٥ - معيار العملات الأجنبية

٦ - معيار الموجودات الثابتة والعقارات الأخرى

٧ - معيار العرض والإفصاح العام.

مقدمة المعابير:

توضح هذه المقدمة بعض الافتراضات الأساسية للمعابير التي يشملها هذا الدليل. وتعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من نصوص هذه المعاسر.

(الفقرة ١)



BASIC ASSUMPTIONS

 These standards apply to commercial banks licensed to operate in the Kingdom of Saudi Arabia regardless of their legal form.

(Paragraph 2)

 These standards apply to transactions permitted under the Banking Control Law issued by Royal Decree No. 5/M, dated 22.02.1386H.

(Paragraph 3)

3) These standards do not apply to money-exchange firms.

(Paragraph 4)

4) These standards define acceptable accounting methods (policies) for the measurement of relevant transactions, events, financial conditions as well as general presentation and disclosure provisions which govern the financial statements that are prepared by commercial banks for general purposes that are common for all users of those statements. Accordingly, these standards do not deal with methods of measurement, provisions of presentation and disclosure in financial reports prepared by commercial banks for supervisory purposes or other special purposes if the latter conflict with the general purposes that are common to all users of the financial statements.

(Paragraph 5)

5) These standards apply to financial transactions, events and conditions that are of material value.

(Paragraph 6)

الافتراضات الأساسية:

 ١ - تنطبق هذه المعايير على البنوك التجارية المرخص لها بالعمل في الملكة بغض النظر عن شكلها النظامي.

(الفقرة ٢)

٢ - تنطبق هذه المعايير على العمليات المسموح بها وفقاً لنظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥/م وتاريخ
 ١٣٨٦/٢/٢٢

(الفقرة ٢)

٣ - لا تنطبق هذه المعابير على محلات الصيارفة .

(الفقرة ٤)

٤ - تحدد هذه المعايير الطرق المحاسبية المقبولة لقياس العمليات والأحداث والظروف المالية المتعلقة بمواضيعها وأحكام العرض والإفصاح العام في القوائم المالية التي تعدها البنوك التجارية للأغراض العامة المشتركة بين كافة المستفيدين من تلك القوائم. وبالتالي لا تتطرق هذه المعايير لطرق القياس وأحكام العرض والإفصاح في التقارير المالية التي تعدها البنوك التجارية لأغراض إشرافية أو أغراض أخرى خاصة إذا تعارضت هذه الأغراض مع الأغراض العامة المشتركة بين كافة المستفيدين.

(الفقرة ٥)

تنطبق هذه المعايير على العمليات والأحداث والظروف المالية
 ذات الأهمية النسبية .

(الفقرة ٦)

الية الأوراق المالية (١٤٢ في الأوراق المالية من الفقرة ١٠١ إلى ١٤٢) 1- STANDARD OF INVESTMENT AND TRADING IN SECURITIES (Paragraph 101 – 142)

1.1	DEFINITIONS	تعاريف	1-1
1.2	SCOPE	نطاق المعيار	۲-۱
1.3	TEXT	نص المعيار	4-1



1) STANDARD OF INVESTMENT AND TRADING IN SECURITIES

(Paragraph 101 - 142)

1.1 DEFINITIONS

1.2 SCOPE

1.3 TEXT

1) STANDARD OF INVESTMENT AND TRADING IN SECURITIES

1.1 DEFINITIONS

A) Trading Security Portfolio-Domestic

All kinds of securities issued by economic entities inside the Kingdom of Saudi Arabia that are acquired by the bank for trading in order to realize capital gains from the appreciation of their value.

(Paragraph 101)

B) Investment Security Portfolio-Domestic
All kinds of securities issued by economic entities

inside the Kingdom of Saudi Arabia that are acquired by the bank for long term investment.

(Paragraph 102)

C) Trading Security Portfolio-Foreign

All kinds of securities issued by economic entities outside Saudi Arabia that are acquired by the bank for negotiation to realize capital gains from the appreciation of their value.

(Paragraph 103)

D) Investment Security Portfolio-Foreign

All kinds of securities issued by economic entities outside Saudi Arabia that are acquired by the bank for long term investment.

(Paragraph 104)

E) Date of Acquisition

The date on which the rights and risks associated with title of securities have been transferred to the bank regardless of the method by which the title was transferred i.e. by telephone, telex or on the basis of a contract, etc.

(Paragraph 105)

F) Cost of Acquisition

The cost born by the bank for the acquisition of securities including cost already paid or accrued to others such as brokers' fees, etc.

(Paragraph 106)

١ - معيار الاستثمار والاتجار في الأوراق المالية (من فقرة ١٠١ إلى ١٤٢)

١ - ١ تعاريف

١ - ٢ نطاق المعيار

١ - ٣ نص المعيار

۱ – ۱ تعاریف:

1) محفظة الاتجار في الأوراق المالية المحلية:

الأوراق المالية بجميع أنواعها ، المصدرة من قبل وحدات اقتصادية داخل المملكة العربية السعودية، والتي يقتنيها البنك بغرض تداولها والحصول على مكاسب رأسمالية من ارتفاع قيمتها.

(الفقرة ١٠١)

ب) محفظة الاستثمار في الأوراق المالية المحلية:

الأوراق المالية بجميع أنواعها ، المصدرة من قبل وحدات اقتصادية داخل المملكة العربية السعودية، والتي يقتنيها البنك بغرض الاستثمار طويل المدى.

(الفقرة ١٠٢)

ج) محفظة الاتحار في الأوراق المالية الخارجية:

الأوراق المالية بجميع أنواعها ، المصدرة من قبل وحدات اقتصادية خارج المملكة العربية السعودية، والتي يقتنيها البنك بغرض تداولها والحصول على مكاسب رأسمالية من ارتفاع قيمتها.

(الفقرة ١٠٢)

د) محفظة الاستثمار في الأوراق المالية الخارجية :

الأوراق المالية بجميع أنواعها ، المصدرة من قبل وحدات اقتصادية خارج المملكة العربية السعودية، والتي يقتنيها البنك بغرض الاستثمار طوبل المدى.

(الفقرة ١٠٤)

۵) تاريخ الاقتناء:

التاريخ الذي يتم فيه انتقال حقوق ومخاطر ملكية الأوراق المالية إلى البنك بغض النظر عن طريقة انتقال الملكية سواء كان تليفونياً، تلكس، عقد إلخ .

(الفقرة ١٠٥)

و) تكلفة الاقتناء:

القيمة التي يتخملها البنك مقابل اقتنائه للأوراق المالية بما في ذلك أية مصروفات مدفوعة أو مستحقة للغير كأتعاب السماسرةإلخ. (الفقرة ١٠٦)



G) Current Market Value

The value which sets the base for the negotiation of a given kind of security at a specific date between an interested buyer and seller. Current market value may be published by international money markets or defined by virtue of official reports which govern locally issued securities.

(Paragraph 107)

H) Realized Trading Profit and Investment Gain Realized trading profit is the increase in the sale value of securities (acquired by the bank for trading) over their book value, provided that the conditions of sale are fulfilled. Realized investment gain is the increase in the sale value of securities (acquired by the bank for investment) over their book value, provided that conditions of sale are fulfilled.

(Paragraph 108)

I) Realized Trading and Investment Losses

Realized trading loss is the decrease in the sale value of securities (acquired by the bank for trading) over their book value, provided that conditions of sale are fulfilled. Realized investment loss is the decrease in the sale value of securities (acquired by the bank for investment) over their book value, provided that conditions of sale are fulfilled.

(Paragraph 109)

J) Unrealized Gains/Losses

The difference between the current book value and market value of securities that are still possessed by the bank.

(Paragraph 110)

K) Book Value of Securities

The accounting value of securities in compliance with the requirements of this standard.

(Paragraph 111)

L) Notional Value of Limited Life Securities

The value which the issuer of the money instrument undertakes to pay at maturity.

(Paragraph 112)

1.2 SCOPE

A) This standard defines acceptable accounting methods for the measurement of financial transactions, events and conditions related to the 'acquisition by commercial banks of securities issued by competent economic entities inside or outside Saudi Arabia both for trading or investment purposes.

(Paragraph 113)

ز) القيمة السوقية الحالية:

القيمة التي يتم على أساسها تداول الورقة المالية في تاريخ معين بين بائع ومشتر راغبان. وقد تكون القيمة السوقية الحالية قيمة منشورة مثل ما تنشره أسواق الأوراق المالية خارجياً أو حسب التقارير الرسمية للأوراق المالية المحلية.

(الفقرة ١٠٧)

ح) ربح الاتجار المحقق ومكاسب الاستثمار المحققة :

يمثل ربح الاتجار المحقق زيادة قيمة بيع الورقة المالية – التي اقتناها البنك لغرض الاتجار – عن قيمتها الدفترية شريطة اكتمال شروط البيع. كما تمثل مكاسب الاستثمار المحققة زيادة قيمة بيع الورقة المالية – التي اقتناها البنك بغرض الاستثمار – عن قيمتها الدفترية شريطة اكتمال شروط البيع.

(الفقرة ۱۰۸)

ط) خسارة الاتجار المحققة وخسائر الاستثمار المحققة:

تمثل خسارة الاتجار المحققة نقص قيمة بيع الورقة المالية – التي اقتناها البنك لغرض الاتجار – عن قيمتها الدفترية شريطة اكتمال شروط البيع. كما تمثل خسائر الاستثمار المحققة نقص قيمة بيع الورقة المالية – التي اقتناها البنك بغرض الاستثمار – عن قيمتها الدفترية شريطة اكتمال شروط البيع.

(الفقرة ١٠٩)

ي) المكاسب والخسائر غير المحققة:

الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة السوقية الحالية للأوراق المالية التي لازال البنك يقتنيها .

(الفقرة ١١٠)

ك) القيمة الدفترية للأوراق المالية:

القيمة المحاسبية للأوراق المالية وفقاً لما يتطلبه هذا المعيار.

(الفقرة ١١١)

ل) القيمة الاسمية للأوراق المالية ذات الأجل المحدد:

القيمة التي يتعهد مصدر الأوراق المالية بدفعها عند تاريخ استحقاقها .

(الفقرة ١١٢)

١ - ٢ نطاق المعدار:

أ) يحدد هذا المعيار الطرق المحاسبية المقبولة لقياس العمليات والأحداث والظروف المالية المتعلقة باقتناء البنوك التجارية للأوراق المالية المصدرة من قبل وحدات اقتصادية داخل الملكة العربية السعودية أو خارجها سواء كان اقتناؤها لغرض الاتجار أو الاستثمار.

(الفقرة ١١٢)



B) This standard also defines the requirements of presentation and general disclosure of trading and investment securities issued by competent economic entities inside and outside the Kingdom in the general purpose financial statements.

(Paragraph 114)

1.3 TEXT

A) Securities Portfolio

A.1 The objective of securities possession must be defined prior to taking decision with respect to their acquisition. This objective must be stated in writing and approved by authorized responsibles.

(Paragraph 115)

A.2 Trading securities portfolio must contain securities acquired by the bank for trading purposes only.

(Paragraph 116)

A.3 No transfer shall be allowed from trading securities portfolio to investment portfolio and vice versa unless such transfer is justifiable and approved by the authorized responsibles.

(Paragraph 117)

A.4 Items of the domestic trading securities portfolio must be valued at cost on the date of acquisition.

(Paragraph 118)

A.5 Items of the international trading securities portfolio must be valued at cost at the date of acquisition. Their value must be translated into the local currency at the spot exchange rate dominating at that date.

(Paragraph 119)

A.6 Domestic securities trading portfolio must be valued at the market value as the date of the financial statements. Such valuation must cover the individual securities rather than the portfolio as a whole.

(Paragraph 120)

A.7 International trading securities portfolio must be valued at the market value as at the date of the financial statements. Such valuation must cover the individual securities rather than the portfolio as a whole. The amount is then translated into local currency at spot rates dominating at the date of the financial statements.

(Paragraph 121)

ب) يحدد هذا المعيار أيضاً متطلبات العرض والإفصاح لمحفظتي الاتجار والاستثمار في الأوراق المالية للبنوك التجارية والمعدة للأغراض العامة المشتركة بين المستفيدين من تلك القوائم سواء كانت الأوراق المالية مصدرة من قبل وحدات اقتصادية داخل المملكة أو خارجها.

(الفقرة ١١٤)

١ - ٣ نص المعسار:

أ) محفظة الاتجار في الأوراق المالية:

أ - ١ يجب تحديد الهدف من اقتناء الأوراق المالية سلفاً قبل اتخاذ
 القرار باقتنائها . ويكون ذلك بشكل مكتوب معتمد من صاحب
 الصلاحية.

(الفقرة ١١٥)

أ - ٢ يجب أن تشتمل محفظة الاتجار في الأوراق المالية على
 الأوراق المالية التي اقتناها البنك بغرض الاتجار فقط.

(الفقرة ١١٦)

أ - ٣ لا يجوز التحويل من محفظة الاتجار إلى محفظة الاستثمار أو
 العكس إلا بوجود مبررات لهذا التحويل وموافقاً عليها من
 صاحب الصلاحية.

(الفقرة ١١٧)

أ - ٤ يجب قياس عناصر محفظة الاتجار في الأوراق المالية المحلية
 في تاريخ الاقتناء بتكلفة اقتنائها.

(الفقرة ۱۱۸)

أ - ٥ يجب قياس عناصر محفظة الاتجار في الأوراق المالية الخارجية في تاريخ اقتنائها بتكلفة اقتنائها، بعد تحويلها إلى العملة المحلية بسعر العملة الفوري السائد في ذلك التاريخ.
 (الفقرة ١١٩)

أ - ٦ يجب تقييم محفظة الاتجار في الأوراق المالية المحلية في تاريخ قائمة المركز المالي بقيمتها السوقية الحالية في ذلك التاريخ. على أن يتم تعديل كل عنصر من عناصرها على حده.

(الفقرة ١٢٠)

أ - ٧ يجب تقييم محفظة الاتجار في الأوراق المالية الخارجية في تاريخ قائمة المركز المالي بقيمتها السوقية الحالية في ذلك التاريخ، على أن يتم التقييم لكل عنصر من عناصر المحفظة على حده. ثم يتم تحويل القيمة التي تقيم بها المحفظة إلى العملة المحلية بسعر العملة الفوري السائد في تاريخ قائمة المركز المالي.
 (الفقرة ١٢١)



A.8 The cost of the trading securities portfolio recorded for subsequent financial periods shall be at the market value computed as at the date of the financial statements.

(Paragraph 122)

A.9 Differences resulting from the revaluation are to be recorded in the profit and loss accounts as an item of major operations.

(Paragraph 123)

A.10 Profit or loss realized from trading in securities and revaluation differences must be included in the computation of income from major operations.

(Paragraph 124)

A.ll Transfer from the trading portfolio to the investment portfolio and vice versa shall be recorded at the lower of cost or market value as at the date of transfer.

(Paragraph 125)

A.12 The trading portfolio as a whole must be disclosed as a separate caption in the statement of financial position.

(Paragraph 126)

- A.13 The nature of the domestic and international security trading portfolios must be disclosed in the notes to the financial statements. Such disclosure must cover the following:
 - * major categories of securities in the portfolio
 - cost of acquisition of the portfolio as a whole or its valuation in previous period
 - * The profits or losses resulting from revaluation

(Paragraph 127)

A.14 Yield realized by the bank by virtue of maintaining trading security portfolio (other than trading profit or loss or revaluation) must be recognized as an item of income from non-major operations.

(Paragraph 128)

A.15 In the event of short sale of securities, the amount received by the bank must be recorded as a liability of the bank until the money instrument is delivered to the buyer.

(Paragraph 129)

B) Investment Securities Portfolio

B.1 The Investment Securities Portfolio must contain securities acquired by the bank for investment purposes.

(Paragraph 130)

B.2 No transfer shall be allowed from investment securities portfolio to trading portfolio and vice versa unless such transfer is justifiable and أ - ٨ تعتبر القيمة السوقية لمحفظة الاتجار حسب التقييم تكلفة المحفظة في الفترات المالية اللاحقة لذلك التقييم.

(الفقرة ١٢٢)

أ - ٩ يتم قيد الفروقات الناتجة عن إعادة التقييم كعنصر من
 عناصر الدخل من العمليات الرئيسية.

(الفقرة ١٢٢)

أ - ١٠ يجب اعتبار ربح الاتجار المحقق وإعادة التقييم أو خسارة الاتجار الفعلية وإعادة التقييم كعنصر من عناصر احتساب الدخل من العمليات الرئيسية.

(الفقرة ١٢٤)

 أ - ١١ يجب أن تستخدم تكلفة الاقتناء أو القيمة السوقية الحالية
 في تاريخ التحويل أيهما أقل وذلك عند التحويل من محفظة الاستثمار أو العكس.

(الفقرة ١٢٥)

١ - ١٢ يجب الإفصاح عن محفظة الاتجار كمجموعة مستقلة في صلب قائمة المركز المالي.

(الفقرة ١٢٦)

- أ ١٣ يجب الإفصاح عن محتوى محفظتي الاتجار في الأوراق
 المالية المحلية والخارجية في إيضاحات القوائم المالية فيما
 يختص بما يلى:
 - الأنواع الرئيسية للأوراق المالية في المحفظة.
 - تكلة اقتناء المحفظة ككل أو تقييمها في الفترة السابقة.
 - الأرباح أو الخسائر الناتجة عن إعادة التقبيم للفترة.

(الفقرة ١٢٧)

أ - ١٤ يجب اعتبار أي عوائد يحصل عليها البنك من اقتناء محفظة الاتجار في الأوراق المالية (غير ربح أو خسائر الاتجار والتقييم) كإحدى عناصر الدخل من العمليات غير الرئيسية. (الفقرة ١٢٨)

أوراق المالية قبل تسليمها يجب إظهار قيمة البيع التي استلمها البنك ضمن مطلوبات البنك إلى أن يتم تسليم الورقة إلى المشترى.

(الفقرة ١٢٩)

ب) محفظة الاستثمار في الأوراق المالية :

ب - ١ يجب أن تشتمل محفظة الاستثمار على الأوراق المالية التي
 يقتنيها البنك لغرض الاستثمار .

(الفقرة ١٣٠)

ب - ۲ لا يجوز التحويل من محفظة الاستثمار إلى محفظة الاتجار أو العكس إلا بوجود مبررات لهذا التحويل موافقاً عليها من



approved by the authorized responsibles.

(Paragraph 131)

B.3 Items of the domestic investment securities portfolio must be valued at cost as at the date of acquisition.

(Paragraph 132)

B.4 Items of the international investment securities portfolio must be valued at cost as at the date of acquisition. Their value must be translated into the local currency at the spot exchange rate dominating at that date.

(Paragraph 133)

B.5 The difference between the cost of acquisition of a given limited life money market instrument (security) and its nominal value must be recorded as premium or discount.

(Paragraph 134)

B.6 Premium or discount must be amortized over the financial period from the date of security acquisition to the date of maturity. The accounting method adopted by the bank in the computation of amortization must be disclosed and consistently applied.

(Paragraph 135)

B.7 Temporary changes in the current market value of both domestic and international investment securities portfolio must be ignored. Items of the portfolio must continue to be valued at cost of acquisition after amortization of discounts or premiums, if mainly possessed for investment. However, in the event of major decline of a permanent nature in the market value of any security items, it must be revalued, and cost of this item will be adjusted accordingly. Reduction in the value of a security item will be accounted for in the computation of income from non-major operations.

(Paragraph 136)

B.8 Yield on investment, including amortization of premium or discount, must be recorded as income from major operations.

(Paragraph 137)

B.9 Gains and losses realized from the investment portfolio must be accounted for in the computation of income from non-major operations.

(Paragraph 138)

B.10 Transfer from the investment portfolio to the trading portfolio or vice versa must be recorded at the lower of cost or market value as at the date of the transfer provided the transfer is justifiable.

(Paragraph 139)

صاحب الصلاحية.

(الفقرة ١٢١)

ب - ٣ يجب قياس عناصر محفظة الاستثمار في الأوراق المالية
 المحلية عند اقتنائها بتكلفة الاقتناء في تاريخ الاقتناء.

(الفقرة ١٣٢)

ب - ٤ يجب قياس عناصر محفظة الاستثمار في الأوراق المالية
 المحلية عند اقتنائها بتكلفة اقتنائها بعد تحويلها إلى العملة
 المحلية بسعر العملة الفوري السائد في تاريخ الاقتناء.

(الفقرة ١٢٣)

ب - ٥ يمثل الفرق بين تكلفة اقتناء إحدى الأوراق المالية ذات الأجل
 المحدد ويين قيمتها الاسمية علاوة أو خصيم.

(الفقرة ١٣٤)

ب - ٦ يجب إطفاء العلاوة أو الخصم على الفترات المالية الواقعة
 بين تاريخ اقتناء الورقة المالية وتاريخ استحقاقها. كما يجب
 الإفصاح عن الطريقة المحاسبية المستخدمة لاحتساب الإطفاء
 والثبات في استخدام الطريقة التي يختارها البنك.

(الفقرة ١٢٥)

ب - ٧ يجب تجاهل التغيرات المؤقتة في القيمة السوقية الحالية لمحفظة الاستثمار في الأوراق المالية المحلية أو الخارجية، وتبقى عناصر المحفظة مقيمة بتكلفة اقتنائها بعد إطفاء أي خصم أو علاوة ما دام الغرض الأساسي منها هو الاستثمار. ولكن يجب إعادة تقييم أي عنصر من عناصر المحفظة في حالة وجود انخفاض في قيمته السوقية له صفة الديمومة. وفي هذه الحالة تمثل القيمة الجديدة للورقة المالية قيمتها السوقية. كما يعتبر انخفاض قيمة الورقة المالية أحد عناصر احتساب الدخل من العمليات غير الرئيسية.

(الفقرة ١٣٦)

ب - ٨ يجب اعتبار عوائد الاستثمار بما في ذلك إطفاء العلاوة أو
 الخصم أحد عناصر احتساب الدخل من العمليات الرئيسية.
 (الفقرة ١٢٧)

ب-٩ يجب اعتبار مكاسب وخسائر محفظة الاستثمار المحققة أحد عناصر احتساب الدخل من العمليات غير الرئيسية.

(الفقرة ١٣٨)

ب - ١٠ يجب أن تستخدم القيمة السوقية الحالية في تاريخ التحويل
 محفظة الاستثمار إلى محفظة الاتجار أو العكس على أن يكون
 هذا التحويل مبرراً.

(الفقرة ١٢٩)



B.ll The investment portfolio must be disclosed as a separate caption in the statement of financial position.

(Paragraph 140)

- B.12 The nature of the domestic and international investment security portfolio must be disclosed in the notes to the financial statements. Such disclosure must cover the following:
 - major categories of securities in the portfolio
 - cost of acquisition of each category and the portfolio as a whole
 - * current market value of the portfolio as a whole.

In relation with major categories of securities in the portfolio, banks may consider the following categories:

- 1- By nature of securities i.e equity, fixed rate, quasi securities etc.
- 2- Currency denomination (i.e local currency, foreign currency).
- 3- Residency of issuers (domestic, international).

(Paragraph 141)

B.13 Transfers from the investment portfolio to the frading portfolio and vice versa and its justifications must be disclosed.

(Paragraph 142)

 ب - ۱۱ يجب الإفصاح عن محفظة الاستثمار كمجموعة مستقلة في صلب قائمة المركز المالي.

(الفقرة ١٤٠)

ب- ١٢ يجب الإفصاح عن محتوى محفظتي الاستثمار في الأوراق
 المالية المحلية والخارجية في إيضاحات القوائم المالية فيما يختص
 بما يلى:

- الأنواع الرئيسية للأوراق المالية في المحفظة.
 - تكلفة اقتناء المحفظة ككل.
 - القيمة السوقية الحالية للمحفظة ككل.

ويمكن الإفصاح عن الأنواع الرئيسية للأوراق المالية في المحفظة الواردة أعلاه باعتماد الأسس التالية

١ حسب طبيعة الأوراق المالية كاستثمار رأسمالي ، استثمارات بفائدة ثابتة أو مشتقات مالية أو غيرها.

٢ - حسب عملة الاستثمار كعملة محلية أو عملات أجنبية .

٣ - حسب بلد الاستثمار - محلى أو خارجي .

(الفقرة ١٤١)

ب- ١٣ يجب الإفصاح عن التحويلات من محفظة الاستثمار إلى
 محفظة الاتجار أو العكس ومبررات ذلك.

(الفقرة ١٤٢)

7- معيار القروض (من الفقرة ٢٠١ إلى ٢٣٩) 2- STANDARD OF LOANS (Paragraph 201 – 239)

2 1	DEFINITIONS

2.2 SCOPE

2.3 TEXT

۱–۲ تعاریف

٢-٢ نطاق المعيار

٢-٢ نص المعيار



2. STANDARD OF LOANS

(Paragraphs 201 - 239)

2.1 DEFINITIONS

2.2 SCOPE

2.3 TEXT

2.1 DEFINITIONS

A) Loan

Credit facilities extended to a borrower for commercial, industrial, real estate or other purposes, whether such facilities are provided on demand or for a limited period of time. Excluded from loans are the discount of commercial paper and lease financing contracts.

(Paragraph 201)

B) Amount of Loan

The amount of credit facilities which a borrower undertakes to repay to the bank on a specific date/s or on demand in the future.

(Paragraph 202)

C) Special Commission on Loans

Total yield on loans earned by the bank over the term of the loan in accordance with the provision of respective contract concluded between the bank and the borrower.

(Paragraph 203)

D) Special Commission Earned

Special commission income earned by the bank during the current financial period.

(Paragraph 204)

E) Unearned Special Commission

Special commission which will be earned over the remaining term of the loan.

(Paragraph 205)

F) Special Commission Accrued

Special commission earned but not collected from the borrower as at the date of the financial position statement.

(Paragraph 206)

G) Loan Service Charges

Fees charged to the borrower against loan servicing by the bank in conformity with the contract or other arrangements between the borrower and the (lending) bank.

(Paragraph 207)

H) Charges for Fixing Special Commission Rate

Fees charged to the borrower against fixing by the bank of the special commission rate charged over the term of the loan.

(Paragraph 208)

۲ – معيار القروض (من فقرة ۲۰۱ إلى ۲۳۹)

۲ - ۱ تعاریف

٢-٢ نطاق المعيار

٢ - ٢ نص المعيار

۲-۱ تعاریف:

1) القرض:

التسهيلات الائتمانية المنوحة للمقترض سواء كانت تجارية، صناعية، عقارية، استهلاكية... إلخ ، أو سواء كانت تحت الطلب أو محددة المدة. ولا يدخل في ذلك خصم الأوراق التجارية أو العقود الانجارية التمويلية.

(الفقرة ٢٠١)

ب) مبلغ القرض:

مبلغ التسهيلات الائتمانية الذي يتعهد المقترض بسداده للبنك في تاريخ أو تواريخ محددة أو عند الطلب في المستقبل.

(الفقرة ۲۰۲)

ج) العمولة الخاصة للقرض:

إجمالي عوائد القرض التي يكتسبها البنك خلال مدة القرض وفقاً لما ينص عليه العقد بين البنك والمقترض.

(الفقرة ٢٠٢)

د) العمولة الخاصة المكتسبة :

العمولة الخاصة للقرض التي اكتسبها البنك كإيرادات خلال الفترة المالية الحالية .

(الفقرة ٢٠٤)

هـ) العمولة الخاصة غير المكتسبة:

العمولة الخاصة للقرض التي سوف يكتسبها البنك خلال الفترة المتبقية من مدة القرض.

(الفقرة ٥٠٧)

و) العمولة الخاصة المستحقة:

العمولة الخاصة المكتسبة إلى تاريخ قائمة المركز المالي والتي لم يتم تحصيلها من المقترض.

(الفقرة ٢٠٦)

ز) أتعاب خدمة القرض:

الأتعاب التي تحمل على المقترض مقابل قيام البنك بخدمة القرض وفقاً للعقد أو الاتفاق بين المقترض والبنك.

(الفقرة ۲۰۷)

ح) أتعاب تثبيت معدل العمولة الخاصة :

الأتعاب التي تحمل على المقترض لقاء قبول البنك تثبيت معدل العمولة الخاصة التي تحمل على القرض أثناء مدة القرض.

(الفقرة ۲۰۸)



I) Credit Extension Fees

Fees charged to the borrower against loan processing by the bank.

(Paragraph 209)

J) Charged Off Loan

The loan principal and special commission accrued which the bank's management does not expect to collect from the borrower.

(Paragraph 210)

K) Allowance for Loan Losses

Loan principal and/or special commission which the bank's management deems it doubtful of repayment on part of the borrowers.

(Paragraph 211)

L) Provision for Loan Losses

The amount of increase or decrease in the allowance for loan losses which the bank's management decides to charge to the current financial period in order to form a sufficient reserve for possible loan losses at a given rate.

(Paragraph 212)

M) Loan Restructuring

Adjustment of loan provisions with respect to term, special commission, or repayment conditions.

(Paragraph 213)

N) Short Term Loans

Loans which are due for repayment in the course of the fiscal year following the date of financial position statement.

(Paragraph 214)

O) Long Term Loans

Amount of loans which are due for repayment after one or more years of the date of the statement of financial position.

(Paragraph 215)

P) Installment Loans

Loans repaid at intervals as specified in the contract concluded between the bank and the borrower.

(Paragraph 216)

Q) Net Realizable Value of the Loan

The amount of loan discounted to date in accordance with special commission rate stipulated by the loan contract or, otherwise, in accordance with imputed rate of special commission.

(Paragraph 217)

ط) أتعاب منح القرض:

الأتعاب التي تحمل على المقترض مقابل مصاريف إجراءات البنك لنح القرض .

(الفقرة ٢٠٩)

ى) القرض المعدوم:

مبلغ القرض وعمولته الخاصة المستحقة التي لا تتوقع إدارة البنك تحصيله من المقترض.

(الفقرة ۲۱۰)

ك) احتباطى خسائر القروض:

مبالغ القروض و/أو العمولة الخاصة المستحقة عليها والتي تشك إدارة البنك في قدرة المقترضين على الوفاء بها.

(الفقرة ٢١١)

ل) مخصص خسائر القروض:

مبلغ الزيادة أو النقص في احتياطي خسائر القروض التي ترى إدارة البنك تحميله على الفترة المالية الحالية بهدف تكوين احتياطي كاف لخسائر القروض المحتملة في تاريخ معين.

(الفقرة ۲۱۲)

م) إعادة جدولة القرض:

تعديل شروط القرض سواء كان ذلك التعديل لمدة القرض. عمولته الخاصة، أو شروط سداده.

(الفقرة ٢١٢)

ن) القروض قصيرة الأجل:

مبالغ القروض التي تستحق خلال السنة المالية التالية لتاريخ قائمة المركز المالى .

(الفقرة ٢١٤)

س) القروض طويلة الأحل:

مبالغ القروض التي تستحق بعد سنة أو أكثر من تاريخ قائمة المركز المالي .

(الفقرة ٢١٥)

ع) القروض المقسطة:

-القروض التي يتم تحصيلها على دفعات دورية محددة في العقد بين البنك والمقترض.

(الفقرة ٢١٦)

ف) القيمة الحالية للقرض:

مبلغ القرض مخصوماً إلى الوقت الحاضر وفقاً لمعدل العمولة الخاصة الذي ينص عليه عقد القرض أو المعدل الضمني للعمولة الخاصة إذا لم ينص عقد القرض على معدل عمولة خاصة.

(الفقرة ٢١٧)



R) Imputed Special Commission Rate

The special commission rate which is applied to discount the net realizable value that is paid to the borrower.

(Paragraph 218)

2.2 SCOPE OF THE STANDARD

A) This standard specifies acceptable accounting practices for the measurement of financial transactions, events and conditions associated with the extension by the bank of credit facilities to its customers, regardless of the purpose or conditions of these facilities, including check credit (overdraft) and credit card plan facilities.

(Paragraph 219)

B) This standard also defines the requirements of presentation and general disclosure of loans in the financial statements.

(Paragraph 220)

C) This standard does not cover the measurement of transactions, events and conditions associated with the discount of commercial paper or with lease financing contracts.

(Paragraph 221)

2.3 TEXT

- A) Measurement of Financial Transactions, Events and Conditions:
- A.1 The difference between the loan amount and its net realizable value at the date of extension to the borrower is recorded as unearned special commission at that date.

(Paragraph 222)

A.2 Special Commission cannot be recorded as an income in the bank's books unless it is earned. Special commission is earned over the term of loan. Such special commission must, therefore, be spread over the financial periods covered by the loan term according to the flat rate method. Special commission is considered to be as part of income from major operations.

(Paragraph 223)

A.3 The fixation of special commission rate fees charged to the borrower over the financial periods covered by the terms of loan must be recorded as part of the special commission earned by the bank over the term of loan.

(Paragraph 224)

A.4 Loan service charges and loan processing fees received by the bank from borrowers over the relevant financial periods shall be spread in a reasonable and consistent manner.

(Paragraph 225)

ص) المعدل الضمني للعمولة الخاصة:

معدل العمولة الخاصة الذي يؤدي إلى خصم مبلغ القرض إلى قيمته الحالية في تاريخ صرف القرض إلى المقترض.

(الفقرة ۲۱۸)

٢-٢ نطاق المعيار:

أ) يحدد هذا المعيار الطرق المحاسبية المقبولة لقياس العمليات والأحداث والظروف المالية المترتبة على منح تسهيلات ائتمانية من البنك لعملائه، أيا كان غرض هذه التسهيلات الائتمانية أو شروطها بما في ذلك الحسابات الجارية المدينة (السحب على المكشوف) والتسهيلات الائتمانية المنوحة وفقاً لخطط بطاقات الائتمان.

(الفقرة ٢١٩)

ب) يحدد هذا المعيار أيضاً متطلبات العرض والإفصاح العام لعنصر القروض في القوائم المالية.

(الفقرة ٢٢٠)

ج) لا يتطرق هذا المعيار لقياس العمليات والأحداث والظروف المتعلقة بخصم الأوراق التجارية أو العقود الايجارية التمويلية. (الفقرة ٢٢١)

٢-٣ نص المعسار:

أ) قياس العمليات والأحداث والظروف المالية:

أ - ١ يعتبر الفرق بين مبلغ القرض وقيمته الحالية في تاريخ صرفه للمقترض عمولة خاصة غير مكتسبة في ذلك التاريخ.

(الفقرة ٢٢٢)

1-7 لا يجوز اعتبار العمولة الخاصة دخلاً للبنك إلاً عند اكتسابها. وتكتسب العمولة الخاصة خلال مدة القرض. وبالتالي، يجب توزيع العمولة الخاصة على الفترات المالية التي تشملها مدة القرض بطريقة المعدل الثابت. وتعتبر العمولة الخاصة عنصراً من عناصر الدخل من العمليات الرئيسية.

(الفقرة ٢٢٢)

أ - 7 يجب توزيع أتعاب تثبيت معدل العمولة الخاصة المحملة على المقترض على الفترات المالية التي تشملها مدة القرض كجزء من العمولة الخاصة التي يكتسبها البنك خلال مدة القرض.

(الفقرة ٢٢٤)

 أ - ٤ يجب توزيع أتعاب خدمة القرض وأتعاب منح القرض التي يتقاضاها البنك من المقترض على الفترات المالية التي تشملها مدة خدمة أو منح القرض بطريقة معقولة.

(الفقرة ٢٢٥)



A.5 The bank's management must study and analyze outstanding loans and special commission at regular intervals in order to determine the borrowers' solvency.

(Paragraph 226)

A.6 Loan principal and past due special commission must be charged off and recorded directly in the current financial period's expenses when the bank's management realizes that the borrower is in default with respect to repayment of principal and accrued special commission. Allowance for possible loan losses must be recorded in income of the current financial period. Amounts charged to the period's expenses and amounts added to period's income as a result of loan charge offs must be recorded as part of income from major operations.

(Paragraph 227)

A.7 When there are indicators to the possibility of insolvency on part of the borrower with respect to the repayment of loan principal and/or special commission, the bank must estimate the amount which may not be probably repaid up to date taking into consideration the loan collateral, and charge this amount to the (current) financial period as a provision for loan losses and determine the accounting treatment of the special commission for coming period. This provision must be accounted for in the computation of income from major operations.

(Paragraph 228)

A.8 The bank's management must not consider the special commission earned on loans which will not be probably received as part of income.

(Paragraph 229)

A.9 Special commission on loans (and accrued special commission) that may not be repaid should be credited to special commission in suspense. This treatment should be made effective for the whole year in which the management decision is taken regardless of the date of such decision. This special commission in suspense is deducted from the total loan balances on the face of the balance sheet.

(Paragraph 230)

A.10 When a previously written off loan is collected the amount rebooked shall be recorded in the income for the period during which the amount was collected.

(Paragraph 231)

أ - ٥ يجب على إدارة البنك دراسة وتحليل القروض القائمة وعمولتها الخاصة المستحقة دورياً وبصفة منتظمة لتحديد قدرة القترضين على الوفاء بها.

(الفقرة ٢٢٦)

1- 7 يجب إعدام مبلغ القرض وعمولته الخاصة المستحقة وتحميلها مباشرة على مصروفات الفترة المالية عندما يظهر لإدارة البنك ما يبين عدم قدرة المقترض على سداد مبلغ القرض وعمولته الخاصة المستحقة. كما يجب إعادة احتياطي الخسائر المخصصة لمواجهة خسارة هذا القرض كدخل للفترة المالية. ويجب اعتبار المبالغ المحملة على مصروفات الفترة والمبالغ المضافة لدخلها نتيجة لإعدام القروض جزءاً من الدخل من العمليات الرئيسية.

(الفقرة ٢٢٧)

أ - ٧ إذا كانت هناك عوامل تشير إلى احتمال عدم قدرة المقترض على سداد مبلغ القرض و/أو عمولته الخاصة المستحقة وجب على البنك تقدير المبلغ المحتمل عدم سداده لتاريخه بعد أخذ قيمة ضمانات القرض في الاعتبار وتحميله للفترة كمخصص لخسائر القروض وتحديد معالجة العمولات المتوجبة مستقبلاً. ويمثل هذا المخصص أحد عناصر احتساب الدخل من العمليات الرئيسية. ويتم تطبيق معالجة العمولات الخاصة ابتداء من السنة التي يتخذ بها القرار.

(الفقرة ٢٢٨)

أ - ٨ لا يجوز لإدارة البنك اعتبار العمولة الخاصة المكتسبة على القروض التي يتبين احتمال عدم قدرة المقترضين على سداد مبالغها و/أو عمولتها الخاصة من ضمن عناصر الدخل.
 (الفقرة ٢٢٩)

أ - ٩ يجب أن يتم قيد العمولة الخاصة المتعلقة بالقروض التي تبين احتمال عدم قدرة المقترضين على سداد مبالغها و/أو عمولتها الخاصة في حساب عمولات موقوفة وذلك ابتداء من السنة المالية التي يتخذ بها القرار بتجنيبها من حساب الأرباح والخسائر. ويتم تنزيلها من إجمالي حسابات القروض في المركز المالي.

(الفقرة ٢٢٠)

١٠ عند تحصيل مبلغ إحدى القروض التي تم إعدامها يجب احتساب المحصل كإيرادات للفترة التي تم فيها التحصيل.
 (الفقرة ٢٢١)



A.ll When the amount of loans for which a provision for loan loss was formed is rebooked, the collected amount must be recorded as repayment of loan principal and the balance, if any, must be recorded as accrued special commission.

(Paragraph 232)

A.12 In the event of the bank's restructuring of a given loan the difference between the net realizable value of the loan's principal and special commission accrued less any provisions before restructuring and the net realizable value of the loan principal and special commission accrued after restructuring must be calculated, and the amount is recorded either as a loss or special commission income to be spread over the financial periods covered by the remaining term of loan.

(Paragraph 233)

A.13 In the event that the bank acquires a real asset in repayment of loan's principal and/or special commission accrued, the value of said asset must be recorded at the lower of the net realizable value of the loan's principal and/or special commission accrued or the fair market value of the asset as at the date of acquisition.

(Paragraph 234)

- B) Presentation and Disclosure
- B.1 The total amount of loans must be presented as a separate caption in the statement of financial position less allowance for possible loan losses, special commission, commission in suspense and unearned charges which were previously added to the amount of loans.

(Paragraph 235)

B.2 Amounts of unearned fees collected from the borrower or added by the bank to the loan principal must be disclosed.

(Paragraph 236)

B.3 Allowance for loan losses must be disclosed as at the date of financial position statement. Changes in the allowance must be disclosed during the financial period, including loans written off and amounts received from previously written off loans or provided for.

(Paragraph 237)

B.4 The book value of assets acquired but not disposed of by the bank in payment for loans or associated special commission accrued must be disclosed as at the date of financial position statement.

(Paragraph 238)

١ عند تحصيل مبلغ من القروض التي كون لها احتياطي خسارة يجب احتساب المحصل كسداد لمبلغ القرض الستحقة ثانياً المستحق أولاً وما تبقى لمبلغ العمولة الخاصة المستحقة ثانياً (الفقرة ٢٢٢)

1- ١٢ إذا أعاد البنك جدولة القروض وجب عليه احتساب الفرق بين القيمة الحالية لمبلغ القرض وعمولته الخاصة المستحقة قبل إعادة الجدولة والقيمة الحالية لمبلغ القرض وعمولته الخاصة المستحقة بعد إعادة الجدولة. فإذا زادت القيمة الحالية قبل إعادة الجدولة عن القيمة الحالية بعد إعادة الجدولة ألمين الفرق كخسارة للفترة الجدولة فيجب على البنك تحميل الفرق كخسارة للفترة المالية التي تمت فيها إعادة جدولة القرض. أما إذا زادت القيمة الحالية بعد إعادة الجدولة عن القيمة الحالية قبل إعادة الجدولة عن القيمة الحالية التي اعادة الجدولة عن القيمة الحالية التي المالية التي المدولة فيجب توزيع الفرق على الفترات المالية التي تشملها مدة القرض المتبقية كجزء من العمولة الخاصة التي دكتسدها البنك خلال تلك المدة.

(الفقرة ٢٢٢)

أ - ١٣ إذا حاز البنك على موجود عيني وفاء لمبلغ قرض مستحق و/أو عمولته الخاصة المستحقة فيجب عليه تسجيله وفقاً للقيمة الحالية لمبلغ القرض و/أو عمولته الخاصة المستحقة أو القيمة السوقية العادلة للموجود العيني في تاريخ الحيازة أيهما أقل.

(الفقرة ٢٣٤)

ب) العرض والإفصياح:

ب - ١ يجب عرض إجمالي مبالغ القروض كمجموعة مستقلة في قائمة المركز المالي مخصوماً منها احتياطي خسائر القروض والعمولة الخاصة الموقوفة والأتعاب غير المكتسبة المضافة إلى مبالغ القروض.

(الفقرة ٢٢٥)

ب - ٢ يجب الإفصاح عن مبالغ الأتعاب غير المكتسبة التي حصلها
 البنك من المقترض أو إضافتها إلى مبلغ القرض.

(الفقرة ٢٣٦)

ب - ٢ يجب الإفصاح عن مبلغ احتياطي خسائر القروض في تاريخ قائمة المركز المالي والتغييرات في مبلغ الاحتياطي خلال الفترة المالية بما فيها القروض المعدومة والمبالغ المستردة من قروض كان قد جرى تكوين مخصص لها أو تم إعدامها سابقاً.

(الفقرة ٢٣٧)

ب- ٤ يجب الإفصاح عن القيمة الدفترية للموجودات العينية التي تلقاها البنك كوفاء لقروض و/أو عمولتها الخاصة المستحقة والتي لم يتم التصرف بها في تاريخ قائمة المركز المالي.

(الفقرة ٢٢٨)



- B.5 The following must be disclosed in the financial statements:
 - Outstanding loan balances (real estate, agricultural, commercial, consumption....etc) as at the date of the statement of financial position classified as domestic and international loans on the one hand and loans to government agencies and to business enterprises on the other hand.
 - Delinquent loans classified as nonaccrual loans in compliance with policy of classification adopted by the reporting bank and the provision relating to these loans.
 - Total loan debit and credit balance to related parties with a clarification of the nature of such relationship.
 - Accounting policy adopted by the bank in the computation of earned special commission and other fees.

(Paragraph 239)

- ب ٥ يجب الإفصاح في إيضاحات القوائم المالية عن الآتي :
- ١ أرصدة القروض القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي حسب أنواعها (عقارية، زراعية، صناعية، تجارية، استهلاكية ... إلغ) موزعة بين القروض المنوحة داخل الملكة وخارجها وبين القروض المنوحة للقطاعات الحكومية والقطاعات الخاصة.
- ٢ أرصدة القروض المتعثرة والتي يحتسب عليها البنك عمولة خاصة موقوفة نتيجة لتعثرها والسياسة التي يتبعها البنك لتحديد تلك القروض والمخصصات المتعلقة بها.
- ٢ إجمالي مبالغ أرصدة القروض لأطراف ذوي علاقة وأرصدتها
 المدينة والدائنة وطبيعة العلاقة.
- ٤ السياسة المحاسبية التي يتبعها البنك المحسباب العمولة
 الخاصة المكتسبة والأتعاب الأخرى المكتسبة.

(الفقرة ٢٣٩)

97 معيار الـودائع (من الفقرة ٣٠١ إلى ٣١٧) 3- STANDARD OF DEPOSITS (Paragraph 301 – 317)

3.1	DEFINITIONS	تعاريف	1-1
3.2	SCOPE	نطاق المعيار	7-7
3 3	TEXT	نص المعيار	4-4



3. THE STANDARD OF DEPOSITS

(Paragraph 301-317)

3.1 DEFINITIONS

3.2 SCOPE

3.3 TEXT

3.1 DEFINITIONS

A) Deposits

Deposits are the bank's liabilities to customers against fund deposited with the bank on call, time or savings basis.

(Paragraph 301)

B) Call Deposits

Amounts deposited by customers in accounts which entitle them to draw funds at any time through the drawing of checks.

(Paragraph 302)

C) Time Deposits

Amounts deposited by clients in accounts which clients cannot draw from until after a certain date. This includes certificates of deposits and savings accounts (pass book).

(Paragraph 303)

D) Saving Accounts

Funds deposited in saving accounts which entitle customers to draw from them at any time.

(Paragraph 304)

E) Dormant Accounts

Call deposits and saving accounts which did not undergo any deposit or withdrawal transaction for a relatively long period of time.

(Paragraph 305)

3.2 SCOPE

A) This standard defines the methods of measurement of transactions, events and conditions associated with deposits of customers in commercial banks.

(Paragraph 306)

B) This standard also defines the requirements of presentation and disclosure with respect to deposit accounts.

(Paragraph 307)

3.3 TEXT

A) Deposits must be presented as a separate caption under liabilities in the reporting bank's statement of financial position. Deposits should be reported in their net realizable value as at the date of the statement of financial position. Net realizable value of deposits consist of funds deposited by customers plus special commission accrued on these deposits.

(Paragraph 308)

٣ - معيار آلودائـــع (من فقرة ٣٠١ إلى ٣١٧)

۲-۱ تعاریف

٣-٢ نطاق المعيار

٣-٣ نص المعيار

٣-١ تعاريف:

أ) الودائع:

تمثل الودائع مطلوبات على البنك لعملائه مقابل مبالغ أودعوها لدى البنك سواء كانت تحت الطلب أو لمدة محددة أو للادخار.

(الفقرة ٢٠١)

ب) ودائع تحت الطلب:

تمثل المبالغ المودعة من العملاء في حسابات يحق لهم السحب منها متى شاءوا عن طريق الشيكات.

(الفقرة ٢٠٢)

ج) ودائع لأجل:

تمثل المبالغ المودعة من العملاء والتي لا يحق لهم سحبها إلا بعد تاريخ محدد وتشمل ودائع الأجل وشهادات الاستثمار أو الادخار . (الفقرة ٢٠٣)

د) حسابات الادخار:

تمثل الودائع المودعة من العمالاء بهدف الادخار ولكن يحق لهم سحبها متى شاءوا .

(الفقرة ٢٠٤)

ه) الحسابات الراكدة:

تمثل حسابات الودائع تحت الطلب وحسابات الادخار التي توقفت حركة الإيداع فيها أو السحب منها لدة طويلة نسبياً.

(الفقرة ٥٠٠)

٣- ٢ نطاق المعيار:

 أ) يحدد هذا المعيار طرق قياس العمليات والأحداث والظروف المرتبطة بودائع العملاء في البنوك التجارية.

(الفقرة ٢٠٦)

ب) يحدد هذا المعيار أيضاً متطلبات العرض والإفصاح للودائع . (الفقرة ٢٠٧)

٣-٣ نض المعسار:

أ) يجب عرض الودائع كمجموعة مستقلة ضمن المطلوبات في صلب قائمة المركز المالي للبنك وفقاً لقيمتها الحالية كما هي عليه في تاريخ تك القائمة. وتمثل القيمة الحالية للودائع المبالغ التي أودعها العملاء مضافاً إليها العمولة الخاصة المستحقة عن الودائع.

(الفقرة ٢٠٨)



B) Special commission accrued on deposits must be charged to the expenses of the respective financial period. Special commission accrued during the period is included in the computation of income from major operations.

(Paragraph 309)

C) Fees collected by the bank from depositors or charged to their accounts against services rendered by the bank must be considered as income of the periods during which those services were rendered.

(Paragraph 310)

 Balances of both special commission and non-special commission generating deposits must be disclosed.

(Paragraph 311)

E) Deposit balances must be disclosed under the following three categories: Call deposit, Saving Accounts and Time Deposits.

(Paragraph 312)

- F) Deposit balance from the public sector must be disclosed according to their respective categories.

 (Paragraph 313)
- G) Total balance of foreign deposits must be classified according to their respective categories as foreign currency if other than the Saudi Riyal. (Paragraph 314)
- H) Total special commission accrued on deposits for the respective financial period must be disclosed.
 (Paragraph 315)
- Deposit balances of other domestic and international banks must be disclosed according to their respective categories.

(Paragraph 316)

J) Total deposits with favorable conditions that are different than the general conditions applicable to the bank should be disclosed. Such disclosure should provide a general description of those conditions.

(Paragraph 317)

ب) يجب تحميل مصروفات الفترة المالية بالعمولة الخاصة الستحقة عن الودائع خلال الفترة المالية. وتعتبر العمولة الخاصة المستحقة خلال الفترة عنصراً من عناصر احتساب الدخل من العمليات الرئيسية.

(الفقرة ٢٠٩)

 ج) تعتبر الأتعاب التي يحصلها البنك من أصحاب الودائع أو يحملها على حساباتهم مقابل الخدمات التي يقدمها لهم إيراداً للفترات التي تقدم فيها تلك الخدمات.

(الفقرة ۲۱۰)

د) يجب الإفصاح عن أرصدة الودائع المنتجة وغير المنتجة .
 (الفقرة ٢١١))

ه.) يجب الإفصاح عن أرصدة الودائع حسب أنواعها الثلاثة:
 ودائع تحت الطلب، حسابات ادخار، ودائع لأجل.

(الفقرة ٢١٢)

و) يجب الإفصاح عن أرصدة الودائع من القطاع الحكومي حسب أنواعها .

(الفقرة ٣١٣)

 ز) يجب الإفصاح عن إجمالي أرصدة الودائع الخارجية حسب أنواعها وفقاً لعملة الوديعة إذا اختلفت عن الريال السعودي.

(الفقرة ٢١٤)

ح) يجب الإفصياح عن إجمالي العمولة الخاصية المستحقة عن الودائع خلال الفترة المالية.

(الفقرة ١٥٥)

ط) يجب الإفصاح عن أرصدة الودائع للبنوك حسب أنواعها مع إيضاح ما إذا كانت تلك البنوك محلية أو خارجية.

(الفقرة ٢١٦)

ي) يجب الإفصاح عن إجمالي الودائع ذات شروط مرجحة أو التي تختلف شروطها عن الشروط العامة لقبول الودائع في البنك، بحيث يشمل الإفصاح وصفاً عاماً للشروط غير العادية.

(الفقرة ٢١٧)

٤- معيار التغيرات المصاسبية وتعديل الأخطاء (من الفقرة ٤٠١ إلى ٢٣٤)

4- STANDARD OF ACCOUNTING CHANGES AND **CORRECTION OF ERRORS**

(Paragraph 401 – 423)

4.1 DEFINITIONS 4.2 SCOPE

٤-١ تعاريف

٤-٢ ق المعيار

4.3 TEXT

٤-٢ نص المعيار



4. STANDARD OF ACCOUNTING CHANGES AND CORRECTION OF ERRORS

(Paragraph 401-423)

4.1 DEFINITIONS

4.2 SCOPE

4.3 TEXT

4.1 DEFINITIONS

- A) Accounting changes are divided into the following:
 - * Change in accounting policy
 - * Change in accounting estimates
 - * Change in the structure of the accounting entity (Paragraph 401)
- B) Change in accounting policy means changing the accounting method applied in the treatment of financial transactions, events and conditions and their presentation in the financial statements i.e. change from a commonly used practice to an alternative acceptable practice.

(Paragraph 402)

C) Change in accounting estimates deals with events or conditions which make it imperative for the accounting entity to adjust previous accounting estimates due to the fact that such events or conditions were unknown at the time said estimates were made.

(Paragraph 403)

D) Change in the structure of the accounting entity is concerned with the increase or decrease in the number of accounting entities as reflected in the bank's financial statements which are not resulting from the purchase or sale of such accounting entities.

(Paragraph 404)

E) "Errors" refer to those errors which took place as a result of an unacceptable accounting practice, computation error, or wrong application of an acceptable accounting practice.

(Paragraph 405)

4.2 SCOPE

 A) This standard defines the method of handling changes in accounting methods and correction of errors.

(Paragraph 406)

B) This standard also defines the requirements of presentation and general disclosure of accounting changes and correction of errors.

(Paragraph 407)

٤ - معيار التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء (من فقرة ٤٠١ إلى ٤٢٣)

٤ - ١ تعاريف

٤ - ٢ نطاق المعيار

٤ - ٢ نص المعيار

٤ - ١ تعاريف:

أ) تنقسم التغيرات الماسبية إلى ثلاثة أنواع:

- تعديل السياسة المحاسبية.
- التغير في التقديرات المحاسبية.
- التغير في تكوين الوحدة المحاسبية

(الفقرة ١٠٤)

ب) يقصد بتعديل السياسة المحاسبية تغيير الطريقة المحاسبية المتبعة لمعالجة العمليات والأحداث والظروف المالية أو عرضها في القوائم المالية من طريقة متعارف عليها إلى طريقة بديلة مقبولة.
 (الفقرة ٢٠٤)

ج) يقصد بالتغير في التقديرات المحاسبية نشوء أحداث، أو ظروف
 تجبر الوحدة المحاسبية على تعديل التقديرات المحاسبية السابقة،
 والتي لم تكن معروفة عند إعداد تلك التقديرات سابقاً.

(الفقرة ٢٠٤)

د) يقصد بالتغير في تكوين الوحدة المحاسبية زيادة أو نقص عدد
 الوحدات المحاسبية التي تعكسها القوائم المالية للبنك غير الناتجة
 عن شراء أو بيع تلك الوحدات المحاسبية.

(الفقرة ٤٠٤)

 هـ) يقصد بالأخطاء تلك التي حدثت في الفترات المالية السابقة نتيجة اتباع معالجة محاسبية غير مقبولة أو خطأ حسابي أو خطأ في تطبيق معالجة محاسبية مقبولة.

(الفقرة ٥٠٤)

٤ - ٢ نطاق المعسار:

أ) يحدد هذا المعيار طريقة معالجة التغيرات المحاسبية وتعديل
 الأخطاء .

(الفقرة ٢٠١)

ب) يحدد هذا المعيار متطلبات العرض والإفصاح العام للتغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء.

(الفقرة ٧٠٤)



4.3 TEXT

A) Change in Accounting Policy

A.1 In the event of change in an accounting policy, the newly adopted accounting policy should be applied with retroactive effect to financial statements for all financial periods already covered, unless certain circumstances exist which render it impossible to determine the detailed financial data necessary for the reasonable adjustment of prior year financial statements.

(Paragraph 408)

A.2 When a given accounting policy is applied with retroactive effect, all prior period financial statement figures must be adjusted for comparative purposes and to reflect the effect of the new accounting policy on respective periods unless there are circumstances which render it impossible to determine the effect of the new accounting policy on certain prior periods in a reasonable manner. Where such circumstances exist, the beginning balance of retained earnings for the current period or any prior periods must be adjusted (reconciled) as appropriate in order to reflect the cumulative effect of change in accounting policies on prior financial periods.

(Paragraph 409)

- A.3 For each change in accounting policy which takes place during the current accounting periods the following information must be disclosed:
 - * Description of change
 - * Justification of change
 - * Effect of change on the current period financial statements.

(Paragraph 410)

A.4 If change in an accounting policy is applied with retroactive effect and prior period financial statements are adjusted accordingly, such adjustment and the effect of change in accounting policy on those periods must be disclosed.

(Paragraph 411)

A.5 However, if change in accounting policy is applied with retroactive effect without adjustment of prior period financial statements, this fact must be disclosed. The cumulative effect of adjustment on the beginning balance of retained earnings in the adjusted financial statements must also be disclosed.

(Paragraph 412)

A.6 Disclosure requirements with respect to the details of the effect of change in accounting policy, including Riyal value of such effect, apply to each change in accounting policy separately.

٤ - ٣ نص المعيار:

أ) التغير في سياسة محاسبية :

أ – ١ إذا حدث تغير في سياسة محاسبية، فإنه ينبغي تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة بأثر رجعي، وذلك بتعديل القوائم المالية لكافة الفترات المالية المعروضة إلا في الظروف التي يتعذر فيها تحديد البيانات المالية التفصيلية الضرورية لتعديل القوائم المالية السابقة بصورة معقولة.

(الفقرة ٢٠٨)

أ - ٢ عند تطبيق سياسة محاسبية بأثر رجعي، ينبغي تعديل القوائم المالية عن كافة الفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة حتى يتسنى عكس أثر السياسة المحاسبية الجديدة في الفترات المتعلقة بها - إلا في الظروف التي لا يمكن فيها تحديد أثر السياسة المحاسبية الجديدة على بعض الفترات السابقة بصورة معقولة. وفي مثل هذه الظروف ينبغي تعديل (أو تسوية) رصيد الأرباح المبقاة في أول الفترة الحالية أو أية فترة مالية سابقة - وفقاً لما يكون ملائماً - حتى يتسنى عكس الأثر المتجمع لتغير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة.

أ - ٣ وبالنسبة لكل تغير في سياسة محاسبية تم خلال الفترة
 الحالية يجب إيضاح المعلومات الأتية:

- وصف التغير .
- مبررات التغير .
- أثر التغير على القوائم المالية للفترة الحالية.

(الفقرة ١٠٤)

أ - 3 إذا تم تطبيق التغير في سياسة محاسبية بأثر رجعي وتم تعديل القوائم المالية للفترات السابقة، يجب إيضاح أن القوائم المالية للفترات السابقة قد تم تعديلها، كما يجب إيضاح أثر التغير في السياسة المحاسبية على تلك الفترات.

(الفقرة ٢١١)

أما إذا تم تطبيق التغير في السياسة المحاسبية بأثر رجعي دون تعديل القوائم المالية للفترات السابقة - فإنه يتعين إيضاح ذلك كما يتعين إيضاح التعديل المتجمع لرصيد الأرباح المبقاة في أول الفترة التي يتسنى تعديل قوائمها المالة

(الفقرة ٢١٤)

أ - ٦ تنطبق متطلبات الإيضاح عن تفاصيل تأثير التغيير في السياسة المحاسبية - بما في ذلك القيمة بالريال السعودي - على كل تغير في السياسة المحاسبية، وليس من الملائم



No clearance shall be allowed between the effect of various changes. The net value of such changes will be sufficient for the evaluation of the materiality of the effect of changes in accounting policies in order to determine if they must be disclosed or not.

(Paragraph 413)

A.7 The effect of change in accounting policy must be disclosed even if the effect of such change is not material in the current financial period but change is expected to be material in future financial periods.

(Paragraph 414)

- B) Changes in Accounting Estimates
- B.1 The effect of change in any given accounting estimate must be reflect in:
 - * The financial period during which the change takes place if such change is restricted to the results of this period solely.

(Paragraph 415)

* The financial period during which the change takes place and future financial periods if such change affects the results of both the current and subsequent financial periods.

(Paragraph 416)

B.2 The nature of change and its effect on net income before extraordinary gains or losses must be disclosed in the notes attached to the financial statements. Also the effect of such change on net income for the current financial period, with respect to infrequent or extraordinary changes in accounting estimates or changes which affect current and future financial periods (e.g. changes in the estimated useful life of fixed assets) must be disclosed.

(Paragraph 417)

B.3 It is not necessary to disclose changes in estimates which take place in each financial period when accounting for ordinary activities of the accounting entity, e.g. estimate of the "allowance for loan losses".

(Paragraph 418)

C) Change in the structure of the Accounting Entity

C.1 Accounting changes which lead to the preparation of financial statements which actually represent financial statements of a new accounting entity must be disclosed. This is done through restating the financial statements for all financial periods covered in order to present the financial information of the new accounting entity for all the presented periods.

(Paragraph 419)

إجراء المقاصة بين تأثيرات التغيرات المختلفة والاكتفاء بالقيمة الصافية عند تقييم الأهمية النسبية لتأثير التغيرات في السياسات المحاسبية بهدف تحديد ما إذا كان من الواجب إيضاحها.

(الفقرة ١٢٤)

أ - ٧ يجب إيضاح التغير في السياسة المحاسبية حتى ولوكان تأثير التغير غير هام في الفترة المالية الحالية إذا كان من المتوقع أن يكون تأثير التغير هاماً في الفترات المالية المقبلة.
 (الفقرة ٤١٤)

ب) التغير في التقديرات المحاسبية:

ب - ١ يجب عكس تأثير التغير في تقدير محاسبي معين على:
 الفترة المالية التي يحدث فيها التغير - وذلك إذا كان التغير قاصراً على نتائج تلك الفترة وحدها.

(الفقرة ١٥٥)

الفترة المالية التي يحدث فيها التغير والفترات المالية المقبلة وذلك إذا كان التغير يشمل نتائج كل من الفترات المالية الجارية والفترات المالية المقبلة.

(الفقرة ٢١٦)

ب - 7 يجب الإفصاح في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية عن طبيعة التغير وأثره على كل من صافي الدخل قبل المكاسب والخسائر الاستثنائية، وعلى صافي الدخل في الفترة المالية الجارية بالنسبة للتغيرات النادرة أو غير العادية في التقديرات المحاسبية أو التغيرات التي تؤثر على الفترة المالية الجارية والفترات المالية المقبلة، كما هو الحال بالنسبة للتغيرات في تقدير العمر الإنتاجي للموجود الثابت.

(الفقرة ١٧٤)

ب- ٣ ليس من الضرورة الإفصاح عن التغير في التقدير الذي يجري كل فترة مالية عند المحاسبة عن الأنشطة العادية للوحدة المحاسبية كما هـ و الحال بالنسبة لتقدير 'احتياطي خسائر القروض'.

(الفقرة ۱۸٪)

ج) التغير في تكوين الوحدة المحاسبية:

ج - ١ يجب إظهار التغيرات المحاسبية التي تؤدي إلى إعداد قوائم مالية تعتبر في حقيقتها قوائم لوحدة محاسبية مختلفة وذلك بإعادة تصوير القوائم المالية لكافة المدد المالية المعروضة حتى يمكن إظهار المعلومات المالية للوحدة المحاسبية الجديدة خلال كافة الفترات المعروضة.

(الفقرة ١٩٤)



C.2 The nature and reason for change in the structure of the accounting entity which takes place in the current period must be disclosed in the notes to the financial statements covering this period.

(Paragraph 420)

C.3 The effect of change on income before extraordinary gains and losses and on net income for all periods whose results are presented must be disclosed in the notes to the financial statements. However, such disclosure is not necessary in the financial statement of subsequent periods.

(Paragraph 421)

- D) Correction of Errors in Prior Period Financial Statements
- D.1 Correction which takes place in the current financial period of an error which occurred in a prior period financial statement must be accounted for with retroactive effect. Affected comparative financial statements of prior periods must, therefore, be adjusted accordingly.

(Paragraph 422)

- D.2 In the event of a correction of error in a given prior period financial statement, disclosure must be made in the notes to the financial statements with respect to:
 - * Description of the error
 - * Effect of error correction on the current and prior period financial statements
 - * Adjustment of prior period financial statements affected by that error.

(Paragraph 423)

ج - ٢ يجب الإفصاح في الإيضاحات الملحقة بالقوائم المالية التي
 تعد عن الفترة التي يتم فيها تغيير في تكوين الوحدة المحاسبية عن
 طبيعة ذلك التغير وسببه.

(الفقرة ٢٠٤)

ج - ٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات الملحقة بالقوائم المالية عن أثر التغير على الدخل قبل المكاسب والخسائر الاستثنائية، وعلى صافي الدخل لكافة الفترات التي تعرض نتائجها وليس من الضروري إعادة الإفصاح في القوائم المالية للفترات المالية التالية.

(الفقرة ٢١٤)

د - تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات السابقة:

د - ١ يجب أن تتم المحاسبة بأثر رجعي عن التصحيح الذي يجري في الفترة المالية الجارية لخطأ وقع في القوائم المالية عن فترة مالية سابقة، ويجب تعديل القوائم المالية لكافة الفترات السابقة المعروضة لأغراض المقارنة والتي تأثرت بالخطأ.

(الفقرة ٢٢٤)

د - ۲ إذا كان هناك تصحيح لخطأ معين في القوائم المالية عن فترة
 مالية سابقة، فإنه يتعين الإفصياح في الإيضاحات المرفقة
 بالقوائم المالية عما يأتي.

- وصف الخطأ.
- أثر تصحيح الخطأ على القوائم المالية للفترة الجارية وللفترات المالية السابقة.
- أن القوائم المالية للفترات السابقة المتأثرة بالخطأ قد
 تم تعديلها

(الفقرة ٢٢٤)

ه- معيار العمالات الأجنبية (من الفقرة ٥٠١ إلى ٥٢٨) 5- STANDARD OF FOREIGN CURRENCY TRANSLATION (Paragraph 501 – 528)

5.1	DEFINITIONS	تعاريف	1-0
5.2	SCOPE	نطاق المعيار	Y-0
5.3	TEXT	نص المعمار	r-0



5. STANDARD OF FOREIGN CURRENCY TRANSLATION

(Paragraph 501-528)

5.1 DEFINITIONS

5.2 SCOPE

5.3 TEXT

5.1 DEFINITIONS

A) Local Currency

Currency which forms the major means for the exchange of goods and services in the country of domicile of the reporting accounting entity.

(Paragraph 501)

B) Financial Statement Currency

The currency used as a base for the preparation of financial statements which is mostly the local currency in the country of domicile of the reporting entity. In the case of Saudi Arabia the Saudi Riyal is the currency used in the preparation of financial statements.

(Paragraph 502)

C) Foreign Currency

Currencies, other than the local currency, that are used by the reporting entity in certain transactions.

(Paragraph 503)

D) spot Purchase or Sale of Currency

A contract between the bank and another party (correspondents) for the sale/purchase of foreign exchange at current market prices ruling at the date of dealing whether the transaction was concluded in local currency or any other foreign currency.

(Paragraph 504)

E) Forward (Futures) Purchase/Sale of Currency

A contract between the bank and another party (correspondent) for the sale/purchase of certain currency at a specific exchange rate in the future.

(Paragraph 505)

F) Translation of Financial Statements

A procedure by which financial statements prepared in a foreign currency for a given foreign office or subsidiary are translated into the local currency (e.g. SR) in order to prepare the consolidated financial statements of reporting bank.

(Paragraph 506)

G) Cumulative Effect of the Translation of Financial Statements

Cumulative differences resulting from the translation of financial statements of foreign offices or subsidiaries of the reporting bank which

معيار العملات الأجنبية
 من فقرة ٥٠١ إلى ٢٨٥)

٥ - ١ تعاريف

٥ - ٢ نطاق العبار

٥ - ٣ نص المعيار

٥-١ تعاريف:

أ) العملة المحلية:

تلك العملة التي تكون الأداة الرئيسية لتبادل السلع والخدمات في موطن الوحدة المحاسبية التي تعد لها قوائم مالية.

(الفقرة ١٠٥)

ب) عملة القوائم المالية:

العملة التي تعد على أساسها القوائم المالية وتستخدم العملة المحلية في غالبية الأحوال كعملة القوائم المالية. ففي المملكة العربية السعودية يستخدم الريال السعودي كعملة القوائم المالية.

(الفقرة ٥٠٢)

ج) العملة الإجنبية:

العملات الأجنبية غير العملة المحلية التي قد تستخدمها الوحدة المحاسبية لتنفيذ بعض عملياتها .

(الفقرة ٥٠٣)

د) شراء أو بيع العملة الفورى:

عقد بين البنك وطرف آخر (مثل مراسلي البنك) لبيع (شراء) عملة أجنبية بسعرها الحالي في السوق كما هو عليه في تاريخ التعامل سواء تمت العملية بالعملة المحلية أو عملة أجنبية أخرى.

(الفقرة ٤٠٥)

ه) عقد شراء (بيع) العملة الأحل:

عقد بين البنك وطرف آخر (مثل أحد مراسليه) لبيع (شراء) عملة معينة بسعر محدد في المستقبل.

(الفقرة ٥٠٥)

و) ترجمة القوائم المالية:

إجراء يقصد منه ترجمة القوائم المالية المعدة بعملة أجنبية لإحدى الفروع الخارجية أو الشركات الأجنبية التابعة إلى قوائم مالية معدة بعملة القوائم المالية (كالريال السعودي) من أجل توحيدها مع القوائم المالية للبنك.

(الفقرة ٢٠٥)

ز) التسويات المتراكمة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية:
 تمثل الفروقات المتجمعة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية لإحدى
 الفروع الخارجية أو الشركات الأجنبية التابعة للبنك والتي تم



are prepared in a currency other than the Saudi Riyal.

(Paragraph 507)

H) Revaluation of foreign currency transaction balances into the currency of financial statements Transaction balances stated in foreign currencies are those which require for their clearance the payment or receipt of a currency other than that in which the financial statements of the reporting bank is stated.

(Paragraph 508)

I) Foreign Exchange Gains (Losses)

Transaction balances stated in foreign currencies at the date of transaction are revalued in the currency used in the financial statements at spot exchange rates ruling at that date. Exchange gains (losses) resulting from the revaluation of transaction balances stated in foreign currencies are generated when such transaction results in monetary assets or liabilities which were not cleared in foreign currency until a date subsequent to that of the date of transaction. These gains (losses) are generated from change in the foreign currency spot rate between the date of transaction recording and the date of clearance of monetary assets or liabilities therefrom.

(Paragraph 509)

J) Forward Exchange Rate

The rate of exchange of two currencies provided that one of them is delivered at a specific subsequent date.

(Paragraph 510)

K) Spot Exchange Rate

The rate of exchange of two currencies whereby one of them is delivered immediately in exchange for the other.

(Paragraph 511)

5.2 SCOPE

This standard defines the following:

 A) Accounting for transaction balances recorded in foreign currencies.

(Paragraph 512)

 B) Accounting for forward contracts for the purchase/ sale of foreign currency.

(Paragraph 513)

C) Method of accounting for the translation of foreign office and subsidiary financial statements which are prepared in foreign currency.

(Paragraph 514)

إعدادها بعملة غير الريال السعودي.

(الفقرة ٥٠٧)

تحويل العمليات المرصدة بعملة أجنبية إلى عملة القوائم
 المالية:

يقصد بالعمليات المرصدة بعملة أجنبية تلك العمليات التي تتطلب تصفيتها دفع أو استلام عملة غير عملة القوائم المالية.

كما يقصد بتحويل العمليات المرصدة بعملة أجنبية تسجيل العملية بعملة القوائم المالية مما يستدعي تحويل العملة الأجنبية المرصدة بها العملية إلى عملة القوائم المالية.

(الفقرة ٨٠٥)

ط) مكاسب (خسائر) تغيرات أسعار تحويل العملة الاجنبية:

تسجل العملية المرصدة بعملة أجنبية في تاريخ العملية وفقاً لعملة القوائم المالية وعلى أساس السعر الفوري للعملة الأجنبية في ذلك التاريخ. وتنشأ مكاسب (خسائر) تحويل العمليات المرصدة بعملة أجنبية إذا نتج من العملية موجودات أو مطلوبات نقدية لم يتم تصفيتها بالعملة الأجنبية حتى تاريخ لاحق لتاريخ العملية. وتنشأ تلك المكاسب (الخسائر) من تغير السعر الفوري للعملة الأجنبية بين تاريخ تسجيل العملية وتاريخ تصفية الموجودات أو المطلوبات النقدية التي نتجت منها.

(الفقرة ٩٠٥)

ى) سمر العملة الأجل:

سعر النحويل بين عملتين يتم تسليم أحدهما مقابل الأخرى في تاريخ لاحق محدد.

(الفقرة ١٠٥)

ك) سعر العملة الفورى:

سعر التحويل بين عملتين يتم تسليم أحدهما مقابل الأخرى فوراً . (الفقرة ٥١١)

٥ - ٢ نطاق المعدار:

بحدد هذا المعيار ما يلي:

1) المعالجة المحاسسة للعمليات المرصدة بعملة أجنبية.

(الفقرة ١٢٥)

ب) المعالجة المحاسبية للعقود الآجلة لشراء (بيع) العملة الأجنبية . (الفقرة ١٣٥)

ج) الطريقة المحاسبية لترجمة القوائم المالية للفروع الخارجية أو
 الشركات الأجنبية التابعة للبنك والتي تعد قوائمها المالية بعملة
 أحنية.

(الفقرة ١٤٥)



D) Presentation and disclosure requirements related to the above matters.

(Paragraph 515)

5.3 TEXT

A) Transaction Balance in Foreign Currency

A.1 Transaction balances stated in foreign currencies at the date of transaction must be recorded in the currency of the financial statements at the ruling spot exchange rates.

(Paragraph 516)

A.2 If foreign currency transaction balances result in monetary assets or liabilities stated in foreign currencies and were still uncleared at the date of the statement of financial position, these assets or liabilities must be restated in the currency of the financial statements at the ruling spot rate of exchange. Gains (losses) resulting from the difference in the spot rate of exchange at the date of transaction and the date of the statement of financial position, will be recorded as income from major operations.

(Paragraph 517)

A.3 Gains or losses resulting from variation in the exchange rates of foreign currencies associated with clearance of monetary assets or liabilities stated in foreign currency at spot rates which are different from rates at which they were recorded in the books of account must be recorded as income from major operations for the financial period during which the clearance takes place.

(Paragraph 518)

B) Future Contracts

B.1 Discount (premium) associated with futures contracts for financial periods covered by the term of contract must be reasonably amortized. The amount amortized must be recorded as income from major operations.

(Paragraph 519)

B.2 Gain or loss from futures contracts must be computed by multiplying the amount of foreign currency involved in the contract by the amount of the difference between the spot rate of exchange ruling at the date of the financial position statement and the dominating spot exchange rate ruling at the date of contracting (or the spot rate of exchange used in the computation of gain or loss realized from the contract during the prior financial period). Such gain or loss must be recorded as income from major operations.

(Paragraph 520)

د) متطلبات العرض والإفصاح المرتبطة بالأمور السابقة . (الفقرة ٥١٥)

٥ - ٣ نص المعبار:

أ) العمليات المرصدة بعملة أجنبية:

أ - ١ يجب تسجيل العمليات المرصدة بعملة أجنبية في تاريخ العملية بعملة القوائم المالية على أساس السعر الفوري لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة القوائم المالية في ذلك التاريخ.
 (الفقرة ٢١٥)

1-7 إذا ترتب على عملية مرصدة بعملة أجنبية موجودات أو مطلوبات نقدية مرصدة بعملة أجنبية ولم يتم تصفيتها بتاريخ قائمة المركز المالي فيجب إثبات تلك الموجودات أو المطلوبات بعملة القوائم المالية على أساس السنعر الفوري السائد في تاريخ قائمة المركز المالي لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة القوائم المالية. وإذا نتج عن ذلك مكاسب (خسائر) نظرا لاختلاف السعر الفوري للعملة الأجنبية في تاريخ العملية وسعرها الفوري السائد في تاريخ قائمة المركز المالي فيجب اعتبار تلك المكاسب (الخسائر) أحد عناصر احتساب الدخل من العمليات الرئيسية.

(الفقرة ١٧٥)

أ – ٣ يجب اعتبار مكاسب أو خسائر اختلاف أسعار تحويل العملة الأجنبية الناتجة عن تصفية الموجودات أو المطلوبات النقدية المرصدة بعملة أجنبية وفقاً لسعر فوري يختلف عن السعر الفوري المسجلة به في الدفاتر كعنصر من عناصر احتساب الدخل من العمليات الرئيسية للفترة المالية التي تمت فدها التصفية.

(الفقرة ۱۸٥)

ب) عقود العملة الأحلة:

ب - ١ يجب اطفاء خصم (علاوة) عقد العملة الآجل على الفترات
 المالية التي تشملها مدة العقد بطريقة منطقية كما يجب اعتبار المبلغ
 المطفأ كعنصر من عناصر احتساب الدخل من العمليات الرئيسية.
 (الفقرة ١٩٥٥)

ب - ۲ يجب احتساب المكسب أو الخسارة من عقد العملة الأجل بضرب عدد وحدات العملة الأجنبية التي ينطوي عليها العقد بالفرق بين سعر العملة الفوري السائد في تاريخ قائمة المركز المالي وسعرها الفوري السائد في تاريخ التعاقد (أو السعر الفوري السائد الذي تم استخدامه لاحتساب المكسب أو الخسارة من العقد في الفترة المالية السابقة). كما يجب اعتبار المكسب (الخسارة) عنصراً من عناصر احتساب الدخل من العمليات الرئيسية.

(الفقرة ٥٢٠)



- C) Translation of Financial Statements Prepared in Foreign Currency
 - C.1 The spot rate of exchange ruling at the date of financial statements must be applied in the revaluation in the local currency (SR) of foreign branch and subsidiary owned assets and liabilities stated in foreign currencies.

(Paragraph 521)

C.2 The weighted average of foreign currency spot exchange rate over the respective financial period must be applied in the revaluation (in Saudi Riyal) of revenues, expenses, gains and losses of the bank's foreign offices and subsidiaries which prepare their financial statement in foreign currencies.

(Paragraph 522)

C.3 Exchange difference resulting from the translation of financial statements prepared in foreign currencies must not be recorded in income. The accumulated balance of such exchange difference must be presented as a separate caption with the equity capital group.

(Paragraph 523)

C.4 If the bank sells or liquidates its investment in a given foreign branch or subsidiary, the amount of such investment must be written down from cumulative exchange difference and recorded in the gain or loss from the sale or liquidation of investment during the period in which the sale or liquidation has taken place.

(Paragraph 524)

D) Presentation and Disclosure

D.1 Total gains or losses from foreign currency exchange difference recorded in income during the financial period must be disclosed in the profit and loss statement.

(Paragraph 525)

- D.2 Foreign currency futures contracts outstanding as at the date of the statement of financial position must be disclosed as follows:
 - a) Type of currency
 - b) Spot rate ruling at the date of the statement of financial position
 - c) The quoted forward price
 - d) The date of maturity

(Paragraph 526)

D.3 The method applied by the bank in amortizing the discount (premium) of currency futures contracts must be disclosed.

(Paragraph 527)

ج) ترجمة القوائم المالية المعدة بعملة أجنبية:

ج - ١ يجب استخدام السعر الفوري السائد للعملة الأجنبية في تاريخ قائمة المركز المالي لترجمة موجودات ومطلوبات الفروع الخارجية التي يملكها البنك أو الشركات الأجنبية التابعة له التي تعد قوائمها المالية بعملة أجنبية إلى عملة القوائم المالية (الريال السعودي).

(الفقرة ٢١٥)

ج - ٢ يجب استخدام المتوسط المرجع للسعر الفوري للعملة الأجنبية خلال الفترة المالية لترجمة إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الفروع الخارجية التي يملكها البنك أو الشركات الأجنبية التابعة التي تعد قوائمها المالية بعملة أجنبية إلى عملة القوائم المالية (الريال السعودي).

(الفقرة ٢٢٥)

ج - ٣ لا تعتبر الفروقات الناتجة من ترجمة القوائم المالية المعدة بعملة أجنبية عنصراً من عناصر الدخل. وإنما يجب إظهار تلك الفروقات المتراكمة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية كبند مستقل من بنود حقوق الملكنة.

(الفقرة ٥٢٣)

ج - 3 إذا باع البنك أو صفى استثماره في إحدى الفروع الخارجية أو إحدى الشركات الأجنبية التابعة له وجب تنزيل المبلغ الذي يخص الاستثمار من الفروقات المتراكمة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية واحتسابه كجزء من المكسب أو الخسارة الناتجة عن بيع أو تصفية الاستثمار خلال المدة التي يتم فيها البيع أو التصفية.

(الفقرة ٢٤٥)

د) العرض والإفصياح:

د - ١ يجب عرض إجمالي المكاسب أو الخسائر الناتجة عن تغيرات أسعار تحويل العملات الأجنبية في صلب قائمة الدخل خلال الفترة المالية.

(الفقرة ٥٢٥)

د - ٢ يجب الإفصاح عن العقود الآجلة للعملة الأجنبية القائمة بتاريخ قائمة المركز المالي بحيث يشمل الإفصاح ما يلي:

أ - العملة .

ب - السعر الفورى السائد في تاريخ قائمة المركز المالي .

ج - السعر الآجل.

د - تاريخ الاستحقاق.

(الفقرة ٢٦٥)

د - ٣ يجب الإفصاح عن الطريقة التي يتبعها البنك لإطفاء خصـم (علاوة) عقود العملة الآجلة .

(الفقرة ٥٢٧٥)



D.4 Changes during the financial period with respect to accumulated adjustments resulting from the translation of financial statements must be disclosed.

(Paragraph 528)

د - ٤ يجب الإفصاح عن التغيرات التي طرأت خلال الفترة المالية
 على التسويات المتراكمة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية.
 (الفقرة ٢٨٥)



- معيار الموجودات الثابتة والعقارات الأخرى (من الفقرة ٢٠١ إلى ٦٠٧) 6- STANDARD OF FIXED ASSETS AND OTHER REAL ESTATE (Paragraph 601 – 617)

6.1	DEFINITIONS	تعاريف	r-1
6.2	SCOPE	نطاق المعيار	7-7
6.3	TEXT	نص المعيار	۲-٦



6. STANDARD OF FIXED ASSETS AND OTHER REAL ESTATE

(Paragraph 601-617)

6.1 DEFINITIONS

6.2 SCOPE

6.3 TEXT

6.1 DEFINITIONS

A) Bank Premises

This item covers the bank's buildings and land occupied by the Bank's operations or used to accommodate or recreate the bank's personnel.

(Paragraph 601)

B) Furniture. Fixtures and Equipment

This covers all other fixed assets used by the bank in running its operations other than premises and land.

(Paragraph 602)

C) Fixed Assets

This covers all the bank's premises, furniture, fixtures and equipment as defined in the above two paragraphs.

(Paragraph 603)

D) Other Real Estate

This item covers real estate (buildings and land) acquired by the bank in payment for debts due to the bank or any other real estate not being used that are not for any of the business purposes stated in Article 12, clause 5 of the Banking Control Law. Other real estate is not considered as part of fixed assets.

(Paragraph 604)

E) Depreciation

The cost of fixed asset acquisition spread over the financial periods which represent the estimated useful life of the asset.

(Paragraph 605)

F) Book Value

The difference between the acquisition cost of the fixed asset and cumulative depreciation at a certain period of time.

(Paragraph 606)

6.2 SCOPE

A) This standard defines accounting methods applied in the measurement of transactions, events and conditions associated with the acquisition by the bank of fixed assets and other real estate.

(Paragraph 607)

٦ معيار الموجودات الثابتة والعقارات الإخرى ١ من فقرة ٢٠١ إلى ٦١٧)

۱-۱ تعاریف

٢-٦ نطاق المعيار

٦ - ٢ نص المعيار

٦-١ تعاريف:

أ) مباني البنك:

يشمل هذا البند مباني البنك وأراضيه التي يشغلها لإنجاز أعماله فيها أو التي تستعمل لإسكان موظفيه أو الترفيه عنهم.

(الفقرة ٢٠١)

ب) الأثاث والتجهيزات والمعدات:

يشمل جميع الموجودات الثابتة الأخرى التي يستخدمها البنك لإنجاز أعماله عدا المباني والأراضي.

(الفقرة ۲۰۲)

ج) الموحودات الثابتة:

تشمل مباني البنك ، أثاثه ، وتجهيزاته ومعداته التي تم تعريفها في الفقرتن السابقتن .

(الفقرة ٦٠٢)

د) العقارات الأخرى:

يشمل هذا البند العقارات (المباني والأراضي) التي حاز البنك عليها تسديداً لديون مستحقة له أو أية عقارات أخرى غير مستعملة وليس لأي غرض من الأغراض المسموح بها لمزاولة نشاطه حسب ما حدد في المادة الثانية عشر فقرة (٥) من نظام مراقبة البنوك. ولا تمثل العقارات الأخرى عنصراً من عناصر الموجودات الثابتة.

(الفقرة ۲۰۶)

ه) الاستهلاك:

توزيع تكلفة اقتناء الموجود الثابت على الفترات المالية التي تمثل مدة المنفعة المتوقعة من الموجود .

(الفقرة ٥٠٥)

و) القيمة الدفترية :

تمثل الفرق بين تكلفة اقتناء الموجود الثابت والاستهلاك المجمع في لحظة زمنية معينة .

(الفقرة ٢٠٦)

٦-٢ نطاق المعدار:

 أ) يحدد هذا المعيار الطرق المحاسبية لقياس العمليات والأحداث والظروف الناتجة عن اقتناء الموجودات الثابثة في البنك وحيازة العقارات الأخرى.

(الفقرة ۲۰۷)



B) This standard also defines the presentation and disclosure requirements with respect to fixed assets and other real estate.

(Paragraph 608)

6.3 TEXT

- A) Measurement of Transactions, Events and Conditions
- A.1 Fixed assets acquired by the bank for the purpose of running its own business (premises, furniture, fixtures and equipment) must be recognized at cost as at the date of acquisition.

(Paragraph 609)

A.2 The cost of acquisition must include direct capital expenses needed to furnish the fixed asset to be used in running the bank's business.

(Paragraph 610)

A.3 The cost of acquisition by the bank of premises, furniture, furnishings and equipment to be used by the bank for running its business must be reasonably spread over the financial periods which represent the estimated useful life of the asset. These assets may be depreciated in accordance with any generally acceptable method of depreciation, provided that the same method is applied consistently over the whole financial periods unless change of the selected method is strongly justified.

(Paragraph 611)

A.4 When the bank disposes of a fixed asset that has been acquired by the bank for the purpose of running its own business, the financial period during which the asset was disposed of will be charged with the difference between the books value and the salvage value of the said asset. This difference is recorded as gain or loss from non-major operations.

(Paragraph 612)

A.5 Other real estate acquired by the bank in payment of due loans or any other real estate not in use must be recorded at the lower of the fair market value of due loans (including special commission accrued). Upon sale of this real estate the difference between its book value and sale price is recorded as gain or loss from major operations for the financial period during which the sale was concluded.

(Paragraph 613)

A.6 The bank's management must conduct periodic revaluation of other real estate in order to subordinate if their recorded book value is not possible to realize in full, in which case the

ب) يحدد هذا المعيار أيضاً متطلبات العرض والإفصاح للموجودات الثابتة والعقارات الأخرى.

(الفقرة ۱۰۸)

٦-٣ نص المعيار:

أ) قياس العمليات والأحداث والظروف:

أ - ١ يجب إثبات الموجودات الثابتة التي يقتنيها البنك لأغراض إنجاز أعماله (مباني البنك والأثاث والتجهيزات والمعدات) وفقاً لتكلفة اقتنائها في تاريخ الاقتناء.

(الفقرة ١٠٩)

أ - ٢ يجب أن تشمل تكلفة الاقتناء المصاريف الرأسمالية
 المباشرة اللازمة لتجهيز الموجود الثابت لأغراض إنجاز أعمال البنك.

(الفقرة ١١٠)

أ – ٣ يجب توزيع تكلفة اقتناء مباني البنك والأثاث والتجهيزات والعدات التي اقتناها البنك لأغراض إنجاز أعماله على الفترات المالية التي تمثل مدة منفعتها توزيعاً منطقياً، وباستخدام أي من طرق الاستهلاك المتعارف عليها، مع مراعاة استخدام نفس طريقة الاستهلاك من فترة مالية إلى أخرى إلا في حالة وجود مبرر قوي يستوجب التغيير.

(الفقرة ١١١)

أ - 3 عندما يتخلص البنك من موجود ثابت تم اقتناؤه لأغراض إنجاز أعماله وجب تحميل الفترة المالية التي تم فيها التخلص من ذلك الموجود بالفرق بين قيمته الدفترية والقيمة التي يحصل عليها البنك مقابل التخلص من الموجود ويظهر هذا الفرق كمكسب أو خسارة من غير العمليات الرئيسية.

(الفقرة ٦١٢)

أ - 0 يجب تسجيل العقارات الأخرى التي يحوز عليها البنك تسديداً لقروض مستحقة أو أية عقارات أخرى غير مستعملة لأغراضه الخاصة وفقاً للقيمة السوقية العادلة لهذه العقارات أو القيمة الحالية للقروض المستحقة (بما في ذلك عمولتها الخاصة المستحقة) أيهما أقل. وعند بيع هذه العقارات يظهر الفرق بين قيمتها الدفترية وقيمة البيع كمكسب أو خسارة من العمليات الرئيسية للفترة المالية التي تم فيها البيع.

(الفقرة ٦١٢)

أ - 7 يجب على إدارة البنك إعادة تقييم العقارات الأخرى دورياً بغرض تحديد ما إذا كانت القيمة الدفترية المسجلة بها لا يتوقع تحقيقها بالكامل. وإذا تبين أن القيمة الدفترية لا يتوقع تحقيقها بالكامل فيجب على إدارة البنك تسجيل الفرق بين القيمة



difference between the book value and net realizable value must be recorded as loss from major operations. Increase in the value of other real estate cannot be recognized until such increase is realized through sale.

(Paragraph 614)

B) Presentation and Disclosure

B.1 Fixed assets acquired by the bank for the purpose of running its own business must be presented as a separate caption in the statement of financial position. Fixed assets of this sort must be calculated at cost of acquisition less accumulated depreciation.

(Paragraph 615)

B.2 Other real estate must be presented as a separate caption in the statement of financial position.

(Paragraph 616)

B.3 The following must also be disclosed:

- Amount of depreciation for the respective financial period;
- Gains or losses realized from the disposal of fixed assets owned by the bank for the purpose of running its own business;
- 3) Items or parts of fixed assets of material value and significant changes which take place during the financial period.
- Changes in accumulated depreciation during the financial period;
- Material changes in other real estate during the financial periods;
- 6) Losses incurred by the bank as a result of assignment of past due loan in lieu of acquiring other real estate during the financial period; and
- Gains or losses from the sale of other real estate or revaluation gain or losses during the financial period.

(Paragraph 617)

الدفترية والقيمة المتوقع تحقيقها كخسارة من العمليات الرئيسية. ولا يجوز تسجيل أية زيادة في قيمة العقارات الأخرى إلا عند تحققها بالبيع.

(الفقرة ٦١٤)

ب) العرض والإفصياح:

ب - ١ يجب عرض الموجودات الثابتة التي اقتناها البنك لأغراض
 إنجاز أعماله كمجموعة مستقلة من مجموعات قائمة المركز المالي
 بتكلفة اقتنائها مطروحاً منها الاستهلاك المتراكم.

(الفقرة ١١٥)

ب - ٢ يجب عرض العقارات الأخرى كمجموعة مستقلة من
 مجموعات قائمة المركز المالي.

(الفقرة ٢١٦)

ب- ٣ يجب الإفصاح عما يلي:

١ - مبلغ الاستهلاك عن الفترة المالية .

٢ – المكاسب أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الموجودات
 الثابتة التي اقتناها البنك لأغراض إنجاز أعماله.

- بنود وأجزاء الموجودات الثابتة ذات الأهمية النسبية والتغيرات

الهامة التي حصلت عليها أثناء الفترة المالية.

٤ - التغيرات التي حصلت على الاستهلاك المتراكم أثناء الفترة المالية.

ه - التغيرات الهامة التي حصلت على العقارات الأخرى أثناء
 الفترة المالية.

 ٦ - الخسائر التي مني بها البنك نتيجة تنازله عن قروض مستحقة مقابل حيازته لعقارات أخرى أثناء الفترة المالية.

 ٧ – المكاسب أو الخسائر الناتجة عن بيع العقارات الأخرى أو خسائر إعادة التقييم أثناء الفترة المالية.

(الفقرة ۲۱۷)

٧- معيار القوائم المالية الموحدة والأستثمار في الشركات التابعة

(من الفقرة ٧٠١ إلى ٧٣٠)

7- STANDARD OF CONSOLIDATED FINANCIAL STATEMENTS AND INVESTMENTS IN SUBUSIDIARIES (Paragraph 701 – 730)

 7.1 DEFINITIONS
 ١-٧

 7.2 SCOPE
 ٢-٧

 7.3 TEXT
 ٢-٧



7. STANDARD OF CONSOLIDATED FINANCIAL STATEMENTS AND INVESTMENTS IN SUBSIDIARIES

(Paragraph 701-730)

7.1 DEFINITIONS

7.2 SCOPE

7.3 TEXT

7.1 DEFINITIONS

 A) A parent company is an enterprise that has one or more subsidiaries.

(Paragraph 701)

B.) A subsidiary is an enterprise that is controlled by another enterprise known as the parent.

(Paragraph 702)

C) A group is a parent and all its subsidiaries.

(Paragraph 703)

D) Affiliated company is an enterprise that is 50% or less owned by another enterprise and accordingly is not controlled by that enterprise.

(Paragraph 704)

E) Control is the power of the parent to govern the financial and operating policies of an enterprise that it invests in. Control is presumed to exist when the parent owns more than a half of the voting power of an enterprise or empowered to elect the majority of the board of directors.

(Paragraph 705)

F) Significant influence is participation in the financial and operating policy decisions of the invested but not control of those policies. An investor may exercise significant influence in several ways, usually by representation on the board of directors or by participating in policy material intercompany making processes, transactions, interacted of managerial personnel, or dependency on technical information. If the investor holds less than 20% of the voting power of the invested, it should be presumed that the investor does not have the power to exercise significant influence.

(Paragraph 706)

٧ - معيار القوائم المالية الموحدة والاستثمار
 في الشركات التابعة
 (من الفقرة ٧٠١ إلى ٧٣٠)

۷ – ۱ تعاریف

٧-٧ نطاق المعيار

٧- ٢ نص المعيار

٧-١ تعاريف:

أ) الشركة الأم:

هي مؤسسة لها شركة أو شركات تابعة لها .

(الفقرة ٧٠١)

ب) شركة تابعة :

هي شركة مسيرة من قبل شركة أو مؤسسة أخرى تعرف بالشركة الأم .

(الفقرة ٧٠٢)

ج)محموعة:

هي الشركة الأم والشركات التابعة لها.

(الفقرة ٧٠٢)

د) الشركات الحليفة:

هي الشركات التي تمتلك الشركة المستثمرة ما يوازي ٥٠٪ أو أقل من حقوق الملكية فيها وبذلك لا يكون للشركة المستثمرة السيطرة على مقدراتها.

(الفقرة ٤٠٧)

ه) السيطرة:

هي قدرة الشركة الأم (الشركة التي تساهم في رأسمال شركة أخرى) على تسبير أعمال والقرارات المالية للشركة المستثمر بها. ويفترض أن يكون للشركة الأم السيطرة في حال تملكها لما يزيد عن ٥٠٪ من حقوق الملكية وله حق التصويت في الشركة التابعة أو أكثرية أعضاء محلس الادارة.

(الفقرة ٥٠٧)

و) التأثير الكبير:

هو قدرة الشركة الأم في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات المالية والتشغيلية للشركة المستثمر بها ولا يقصد به السيطرة على اتخاذ القرارات ويمكن للمستثمر أن يمارس هذا التأثير بطرق متعددة عن طريق عضويته في مجلس الإدارة أو عن طريق المعاملات المتداخلة الهامة، تبادل الإداريين والاعتماد على المعلومات الفنية، وإذا بلغ ما يمتلكه المستثمر أقل من ٢٠٪ من حقوق الملكية وله حق التصويت في الشركة المستثمر بها، فيفترض في هذه الحالة أن لا يكون للمستثمر تأثير كبير.

(الفقرة ٢٠٧)



G) Consolidated financial statements are statements which present the assets, liabilities, shareholders accounts, revenue and expenses of a parent company and its subsidiaries as those of a single enterprise.

(Paragraph 707)

H) Minority interest is that part of the net results of operations, or of net assets, of a subsidiary attributable to shares owned other than by the parent or another subsidiary.

(Paragraph 708)

 Equity method is a method of accounting for investments in subsidiaries or affiliated companies wherein such investment account of the investor is stated at cost and adjusted for the changes in the investor's share of net assets of the invest that occur after the date of acquisition.

(Paragraph 709)

J) Consolidating the financial statements is the process of combining the accounts of the parent company and its subsidiaries on a line by line basis by adding together like items of assets, liabilities, revenue and expenses and eliminating intercompany balances and transactions.

(Paragraph 710)

K) Proportionate consolidation is a method of financial statement reporting whereby the investor's pro-rata share of the assets, liabilities, income and expenses of a joint venture is combined with similar items on a line by line basis and eliminating intercompany balances and transactions.

(Paragraph 711)

7.2 SCOPE

A) Introduction

Bank sometimes invests in established companies or newly formed ones. The objectives of these investments are long term investment and usually the bank is represented on the board of directors of the investee company. The bank's shareholders, users of the bank's financial statements and other parties are concerned with the fortunes of the entire group and not limited to the bank's affairs as a single legal entity. Accordingly, they need to be informed about the financial position and results of operations for the group as whole. This need is served by consolidated financial statements, which present financial information concerning the group as that of a single enterprise

ز) القوائم المالية الموحدة:

هي القوائم المالية للمجموعة والتي تعرض الأصول والخصوم، حسابات المساهمين الإيرادات والمصروفات للشركة الأم والشركات التابعة لها كما لو كانت جميعها منشأة واحدة.

(الفقرة ٧٠٧)

ح) حقوق الأقلية:

هي حصة المساهمين الآخريان ، غير حصة الشركة الأم أو شركاتها التابعة ، في نتائج الأعمال وصافي موجودات الشركة التابعة.

ط) طريقة حقوق الملكية:

هي الطريقة المحاسبية التي يتم قيد الاستثمار في الشركة التابعة بالكلفة وتعدل قيمة الاستثمار لتظهر التغييرات التي تحصل في حقوق الملكنة في الشركة المساهم فيها بعد تاريخ الاقتناء.

(الفقرة ٧٠٩)

ى) توحيد القوائم المالية:

هي عملية تجميع حسابات الشيركة الأم والشيركات التابعة في القوائم المالية الموحدة وذلك بتجميع البنود المتشابهة من الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات وشيطب بعض الحسابات المتقابلة والتعاملات الأخرى.

(الفقرة ٧١٠)

ك) توحيد القوائم المالية بالطريقة النسبية:

هي عملية تجميع حسابات الشركة الأم مع حسابات الشركة المستركة وذلك باحتساب نسبة ملكية الشركة الأم في كل من حسابات الشركة المستركة مع الحسابات المشابه لها في قوائم الشركة الأم (موجودات ومطلوبات وإيرادات ومصروفات). وبعد شطب بعض الحسابات المتقابلة والتعاملات الأخرى.

(الفقرة ٧١١)

٧-٧ نطاق المعيار:

١-٢-٧ تمهيد:

تقوم البنوك في بعض الأحيان بالساهمة في رأسمال شركات يتم انشاءها أو شركات سبق انشاءها ويكون هدف هذه الساهمات هو الاستثمار طويل الأجل وعادة ما يكون للبنك ممثلين في مجلس إدارة هذه الشركات.

إن مساهمي البنك ومستعملي القوائم المالية وفئات أخرى يهمهم مستقبل وأقدار المجموعة من الشركات ككل ولا ينحصر اهتمامهم بالشركة الأم كمنشأة منفصلة ولها كيانها القانوني الخاص. ولذلك فإنهم بحاجة إلى الاطلاع على المركز المالي للمجموعة ككل ونتائج أعمالها، ويتم إشباع حاجة هذه الفئات عن طريق إعداد قوائم مالية موحدة يتم فيها عرض المعلومات المالية عن المجموعة كما لو أنها



without regard for the legal boundaries of the separate legal entities.

(Paragraph 712)

A.1 This standard deals with the following:

* Accounting for investments in affiliated, joint venture and subsidiary companies in the banks own separate financial statements which are legally required to be issued.

* The preparation of consolidated financial statements of the bank, its joint venture company and subsidiaries.

(Paragraph 713)

- A.2 Following are the different possibilities for investments:
 - 1) The bank owns less than 20% of the equity of the investee -- it is presumed that the bank does not exercise significant influence accordingly.
 - * The invested is considered an affiliate
 - * The value of the investment is reflected in the bank's own financial statements at cost.
 - * The cost of the investment is adjusted to reflect any reduction in the equity of the affiliate that are other than temporary.
 - * The accounts of the affiliates are not consolidated with the banks own financial statements.

(Paragraph 714)

2) The bank owns 20% to 50% of the equity of the investee -- it is presumed that the bank exercises significant influence on the invested and accordingly account for such an investment in affiliate follows the equity method unless there are indications that the bank does not exercise significant influence. The accounts of the such affiliates are not consolidated with the banks own financial statements.

(Paragraph 715)

3) The bank owns 51% or more of the equity of the investee -- it is presumed that the bank controls the investee and accordingly the investee is considered the banks subsidiary. The investment in the subsidiary is reflected in the bank's own separate financial statements should be accounted for by the equity method. Also the financial statements of the subsidiary should be consolidated with those of the bank to reflect the total of the assets and liabilities controlled by the bank directly or indirectly or by the bank's voting right.

(Paragraph 716)

منشئة واحدة بغض النظر عن الحدود القانونية للشخصيات الاعتبارية المستقلة لكل من شركات الجموعة.

(الفقرة ۷۱۲)

ويعالج هذا المعيار الأسس الواجب اتباعها في:

 إظهار قيمة المساهمة في الشركات الحليفة والشركات المشتركة والتابعة في القوائم المالية للبنك المنفصلة والخاصة به كمنشأة ذات كيان منفصل والمطلوب إصدارها نظاماً.

 الحالات الواجبة لتوحيد القوائم المالية للبنك والشركات المستركة والتابعة وإصدار القوائم المالية الموحدة.

(الفقرة ٧١٢)

وفيما يلي إيراد موجز عن الاحتمالات المتعددة للاستثمارات:

١ – امتلاك البنك لما يقل عن ٢٠٪ (عشرين) من حقوق الساهمين
للشركة المستثمر بها ويفترض أنه ليس للبنك القدرة على السيطرة
أو التأثير الكبير على مقدرات الشركة، لذلك:

- تعتبر الشركة المستثمر بها شركة حليفة.
- يجب إظهار قيمتها في القوائم المالية بقيمة اقتنائها.
- تعدل قيمة الاقتناء في القوائم المالية في حال حدوث انخفاض في حقوق المساهمين له صفة الديمومة.

ولا يمكن توحيد قوائمها المالية مع قوائم البنك.

(الفقرة ١٤٤)

٢ - امتالاك البنك ٢٠٪ ولغاية ٥٠٪ من حقوق الملكية للشركة المستثمر فيها: ويفترض في هذه الحالة أن للبنك تأثير كبير على مقدرات الشركة المستثمر فيها لذلك يتوجب معالجتها حسابياً كشركة حليفة ويتم إظهار قيمة الاستثمار بها بطريقة حقوق المساهمين إلا إذا كان هناك عوامل تؤدي إلى عدم إمكانية ممارسة التأثير الكبير على الشركة المستثمر فيها من قبل البنك. ولا يمكن توحيد القوائم المالية للشركات الحليفة هذه مع القوائم المالية للبنك.

٧ - امتلاك البنك ٥١٪ وأكثر من حقوق الملكية للشركة المستثمر فيها: وهنا يفترض بأن للبنك السيطرة على مقدرات الشركة وبذلك تعتبر شركة تابعة للبنك. ويتوجب إظهار قيمة الاستثمار لهذه الشركة في القوائم المالية للبنك كمنشأة منفصلة لها كيانها القانوني والمطلوب إصدارها نظاماً بطريقة حقوق الملكية. كذلك يتوجب توحيد القوائم المالية للشركات التابعة هذه وذلك لإظهار مجموع الموجودات والمطلوبات التي تسير وتدار من قبل إدارة البنك بطريقة مباشرة أو بامتلاك حق القرار في الشركة التابعة.

(الفقرة ٢١٧)



4) The bank owns a certain percentage in a joint venture with one or more partner -- the ownership of a percentage of the equity in a joint venture by the bank gives the bank joint ownership of the net asset and control of the joint venture. Accordingly, the investment in such joint ventures is to be accounted following the equity method. The financial statements of the joint venture is consolidated with the bank's own financial statements on the basis of proportionate consolidation.

(Paragraph 717)

- B) The Standard
 This standard deals with:
- B.1 The preparation and presentation of consolidated financial statements for a group of enterprises under the control of a parent. These statements are prepared to meet the need for information concerning the financial position and results of operations of the parent company, its subsidiaries and joint ventures as those of a single enterprise.

(Paragraph 718)

- B.2 Accounting for investment in subsidiaries in the bank company own separate financial statements.

 (Paragraph 719)
- B.3 Accounting for the investment in affiliates in the bank's own separate financial statements.

(Paragraph 720)

7.3 TEXT

A) A bank investing in a subsidiary must issue, in addition to its own separate financial statements, a set of consolidated financial statements for the bank and its subsidiary.

(Paragraph 721)

- B) When issuing consolidated financial statements all local and foreign subsidiaries must be consolidated expect in the following circumstances:
 - B.1 Control is intended to be temporary because the subsidiary is acquired and held exclusively with a view to its subsequent disposal in the near future for a specific benefit.
 - B.2 The subsidiary operates under severe restrictions which significantly impair its ability to transfer funds or movement of its capital.
 - B.3 When the subsidiary's business activities are dissimilar from those of banking and finance companies.In the above cases, the investment in the

subsidiary is accounted for following the

3 – امتلاك البنك لنسبة معينة في منشأت مشتركة مع مساهم أو مساهمين أخرين: إن امتلاك البنك لنسبة في حقوق الملكية في شركة مشتركة ولكون ملكية هذه الشركة وإدارتها مشتركة بين ألبنك وشريك أو شركاء أخرين فيتوجب إظهار قيمة المساهمة بطريقة حقوق الملكية ويتم توحيد القوائم المالية الخاصة بها مع القوائم المالية للبنك بطريقة التوجيد النسبي.

(الفقرة ٧١٧)

٧-٢-٢ المعسار:

أ) يحدد هذا المعيار طرق إعداد وعرض القوائم المالية الموحدة لمجموعة من الشركات التي تسيطر عليها الشركة الأم. ويتم عرض البيانات والقوائم المالية الموحدة لتوفير المعلومات عن الوضع المالي ونتائج أعمال مجموعة من الشركات التابعة والمشتركة والشركة الأم وكأنها منشأة واحدة بغض النظر عن الحدود القانونية للشخصيات الاعتبارية المستقلة لشركات المجموعة.

(الفقرة ۱۸۸)

ب) يحدد هذا العيار أيضاً الطريقة المحاسبية لعالجة قيمة الاستثمار في الشركات التابعة في القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر، كمنشأة واحدة ولها كيانها المنفصل والخاص بها والمطلوب اعدادها نظاماً.

(الفقرة ٧١٩)

ج) يحدد هذا المعيار الطريقة المحاسبية لمعالجة قيمة الاستثمار في الشركات الحليفة في القوائم المالية الخاصة بالبنك.

(الفقرة ۷۲۰)

٧-٣ نص المعسار:

 ١ - يتوجب على البنك الذي يمتلك استثمارات في شركات تابعة إصدار قوائم مالية موحدة للبنك وشركاته التابعة بالإضافة إلى القوائم المالية الخاصة به كمنشأة لها شخصيتها الاعتبارية.

(الفقرة ٧٢١)

٢ - عند إصدار قوائم مالية موحدة يتوجب توحيد جميع الشركات
 التابعة المستثمر فيها في الملكة أو خارجها باستثناء الحالات التالية:

١ – ٢ إن سيطرة البنك على الشركة التابعة مؤقتة وإن الاقتناء تم
 بهدف إعادة بيع الشركة المستثمر فيها في المستقبل القريب وتحقيق
 فائدة معينة.

٢ – ٢ إن الشركة المستثمر فيها تعمل تحت قيود أو عوائق مالية أو غيرها تحول دون إمكانية تحويل أرباح الشركة إلى البنك وتحد من تحرك رأسمال الشركة التابعة.

٢ – ٢ إن أعمال الشركة التابعة غير مشابه لأعمال البنك أو لشركات مالية وشركات التمويل.



equity method and reflected at that value in the consolidated statements of the bank. (Paragraph 722)

- C) Method of consolidation.
 - C.1 Intergroup balances and intergroup transactions, including interest and dividends are eliminated in full.

(Paragraph 723)

C.2 Minority interest in the net asset of consolidated subsidiaries are calculated and presented in the consolidated balance sheet separately from liabilities and the bank's shareholders equity. Also, the minority interest in the net income of these subsidiaries should be presented as a separate line item on the consolidated statement of profit and loss.

(Paragraph 724)

- D) When the bank issue its own separate financial statements (unconsolidated) which is required for legal purposes, the investments in subsidiaries should be accounted for as follows:
 - D.1 At cost adjusted to equal the bank's share in the subsidiary's equity.
 - D.2 The value is increased by the bank's share in the realized profits of the subsidiary after the date of acquisition.
 - D.3 The value is reduced by the bank's share in the realized losses of the subsidiary after the date of acquisition.
 - D.4 The value is reduced by the amount of dividends received by the bank from the subsidiary.

(Paragraph 725)

E) Investment in an affiliate representing less than 20% of the affiliates equity is accounted for at cost. The cost is adjusted for any reduction in the equity of the affiliate that is other than temporary.

(Paragraph 726)

F) Investment in an affiliate representing 20% to 50% of the affiliates equity is accounted for by the use of the equity method.

(Paragraph 727)

G) Disclosure in the consolidated financial statements is to be made regarding consolidated subsidiaries, including the name, country of incorporation and residence, proportion of ownership, legal states and

وفي هذه الأحوال يتم إظهار قيمة الاستثمار في الشركة التابعة بطريقة حقوق الملكية في القوائم المالية الموحدة للبنك.

(الفقرة ٧٢٢)

٣ - طريقة توحيد البيانات:

٣ - ١ يتوجب حذف الأرصدة والمعاملات المتداخلة بين البنك والشركات التابعة بما في ذلك العمولات الخاصة المقبوضة والمدفوعة والأرباح الموزعة.

(الفقرة ٧٢٣)

٢-٢ يتوجب احتساب وإظهار حقوق الأقلية في القوائم المالية الموحدة في بند مستقل عن حسابات المطلوبات وحقوق مساهمي البنك. كذلك يتوجب إظهار حصة الأقلية في نتائج أعمال الشركات التابعة في بند مستقل في قائمة الدخل.

(الفقرة ٢٢٤)

3 – عند إصدار البنك للقوائم المالية غير الموحدة والتي تبين وضعه المالي ونتائج أعماله كمنشأة لها كيانها القانوني الخاص بها والمطلوب إصدارها نظاماً يتوجب إظهار قيمة الاستثمار في الشركات التابعة في القوائم المالية هذه باستعمال طريقة حقوق الملكية . حيث بتم:

- قيد كلفة اقتناء الاستثمار ليوازي القيمة المبينة لحقوق البنك
 في القوائم المالية للشركة المستثمر بها.
- يتم تعديل هذه القيمة بالزيادة ليعكس نصيب البنك من الأرباح
 المحققة في الشركة المستثمر بها بعد تاريخ التملك.
- يتم تعديل القيمة بالنقص ليعكس نصيب البنك من الخسائر المحققة في الشركة المستثمر بها بعد تاريخ التملك.
- يتم تعديل هذه القيمة بالنقص بمقدار أنصبة الأرباح المستلمة
 (الفقرة ۷۲۰)

٥ – يتوجب إظهار قيمة الاستثمار في الشركات الحليفة بالتكلفة في حال تملك أقل من ٢٠٪ من حقوق الملكية في الشركة الحليفة وتعدل التكلفة في حال أن هناك انخفاض في حقوق المساهمين للشركة الحليفة له صفة الديمومة علماً بأنه لا يتم توحيد القوائم المالية لهذه الشركات الحليفة مع قوائم المنك المستثمر.

(الفقرة ٧٢٦)

٦ - يتوجب إظهار قيمة الاستثمار في الشركات الحليفة الذي يمتلك البنك فيها ٢٠٪ ولغاية ٥٠٪ من حقوق الملكية بطريقة حقوق الملكية.
 (الفقرة ٧٢٧)

٧ - يتوجب الإفصاح عن الشركات التابعة التي تم ضمها إلى
 القوائم المالية الموحد حيث اسم الشركة ووضعها القانوني
 وجنسيتها والمكان التي تقيم به ونسبة ملكية البنك فيها وطبيعة



nature of its business operations.

(Paragraph 728)

- H) Disclosure should be made of subsidiaries not consolidated (as in <G> above) together with:
 - H.1 The reasons for not consolidating
 - H.2 The nature of the bank relation with these subsidiaries

(Paragraph 729)

 Disclosure should be made in the bank's own separate financial statement (unconsolidated) of the accounting method being followed for accounting for subsidiaries, affiliates and joint venture.

(Paragraph 730)

الأعمال التي تزاولها.

(الفقرة ۲۲۸)

٨ - يتوجب الإفصاح عن الشركات التابعة التي لم يتم ضمها إلى
 القوائم المالية الموحدة كما ورد في (٧) أعلاه وإضافة إلى:

- أسباب عدم توحيدها مع القوائم المالية الموحدة.
 - طبيعة العلاقة بين البنك والشركة.

(الفقرة ٧٢٩)

٩ - يتوجب الإفصاح عن الطريقة التي يتم فيها إظهار قيمة الاستثمار في الشركات التابعة والحليفة والشركات المستركة في القوائم المالية غير الموحدة للبنك كمنشئة مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية أو غير الموحدة.

(الفقرة ٧٢٠)

معيار العرض والأفصاح العام (من الفقرة ٨٠١ إلى ٨٦٢) 8- STANDARD OF PRESENTATION AND GENERAL DISCLOSURE (Paragraph 801 – 862)

8.1 DEFINITIONS

۸-۱ تعاریف

8.2 SCOPE

٨-٢ نطاق المعيار

8.3 TEXT

٨-٢ نص العيار



8. STANDARD OF PRESENTATION AND GENERAL DISCLOSURE

(Paragraph 801-862)

8.1 DEFINITIONS

8.2 SCOPE

8.3 TEXT

8.1 INTRODUCTION

- A) This standard is applicable to published financial statements of commercial banks operating in Saudi Arabia. (Paragraph 801)
- B) Financial statement objectives, accounting concepts and standards of presentation and general disclosure for business enterprises that was issued by the Minister of Commerce resolution No. 692 dated 28-12-1406 are applicable to commercial banks unless this standard clearly states otherwise

(Paragraph 802)

- C) This standard is divided into two main parts as follows:
 - 1st Part: General Presentation in the financial statements of commercial banks
 - 2nd Part: General disclosure in the financial statements of commercial banks.

(Paragraph 803)

- D) This standard covers the following three terms which refer to varying levels of classification with regard to presentation in the financial statements:
 - a) ITEM -- This represents the lowest possible level of detail for the preparation of assets, liabilities, income, expenses, gains and losses. Each such item is assigned a separate line in the appropriate financial statement.
 - b) CAPTION -- This covers a number of items that are presented together. A caption represents an intermediate level of grouping for purposes of presenting various assets, liabilities, income, expenses, gains and losses. Each caption will be assigned a separate line in the appropriate financial statement.
 - c) GROUP It covers a number of captions that are presented together. A group represents the highest possible level of grouping for the purpose of presenting various assets, liabilities, income, expense, gains and losses. Each group will be assigned a separate line in the appropriate financial statement.

(Paragraph 804)

۸ – معيار العرض والإفصاح العام (من الفقرة ۸۰۱ إلى ۸٦۲)

۸ – ۱ تعاریف

٨- ٢ نطاق المعيار

٨ - ٢ نص المعيار

۸-۱ مقدمة:

 أ) يطبق هذا المعيار على القوائم المالية المنشورة من قبل البنوك التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية.

(الفقرة ٨٠١)

ب) تنطبق أهداف القوائم ومفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح العام للمنشآت الهادفة للربح الصادرين من قبل وزارة التجارة بموجب القرار الوزاري رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٨ هـ في الأمور التي لم يتطرق لها ما يدرج في هذا المعيار.

(الفقرة ٨٠٢)

ج) تم تقسيم هذا المعيار إلى قسمين أساسيين:

الأول: العرض العام في القوائم المالية للبنوك التجارية .

الثاني: الإفصاح العام في القوائم المالية للبنوك التجارية .

(الفقرة ٨٠٢)

د) يشتمل هذا المعيار على ثلاثة مصطلحات تشير إلى الدرجات
 المختلفة من التجميع عند عرض البيانات في القوائم المالية ويقصد
 بهذه المصطلحات ما يأتى:

د - ١ البند ويمثل أدنى درجة ممكنة من التفصيل لعرض عناصر الموجودات والمطلوبات والدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر المختلفة بحيث يخصص لكل منها سطر مستقل في صلب القائمة المناسبة.

د - 7 الجزء ويمثل عدداً من البنود يتم عرضها سوياً. ويمثل الجزء درجة متوسطة من التجميع لعرض عناصر الموجودات والمطلوبات والدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر المختلفة بحيث يخصص لكل منها سطر مستقل في صلب القائمة المالية المناسبة.

د - ٣ المجموعة وتمثل عدداً من الأجزاء يتم عرضها سوياً. وتمثل المجموعة أعلى درجة ممكنة من التجميع لعرض عناصر الموجودات والمطلوبات والدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر المختلفة بحيث يخصص لكل منها سطر مستقل في صلب القائمة المالية المناسبة.

(الفقرة ٨٠٤)



8.2 SCOPE

A) This standard defines the requirements of general presentation and disclosure in commercial bank general purpose financial statements.

(Paragraph 805)

- B) This standard deals with certain considerations related to the level of materiality which defines items, captions and groups as well as respective notes that must be separately presented in the financial statements and those which must be combined with other items, captions, or groups. These considerations do not apply to the other issues that are handled by the standard of general presentation and disclosure for commercial banks.

 (Paragraph 806)
- C) It should be noted that the previous commercial bank standards are also provided for presentation and disclosure requirements which deal with the respective subjects of those standards.

(Paragraph 807)

8.3 TEXT

A) General Presentation

This section defines the general requirements for the presentation of information in the financial statements generally and severally.

A.1 General Requirements:

- 1 1 The Integrated Group of Financial Statements:
 - * An integrated Group of Financial statements consists of the following:
 - Statement of financial position
 - Statement of Income
 - Statement of Changes in Stockholder's Equity

These statements and related notes represent the minimum requirements for the preparation and presentation of commercial bank financial statements.

(Paragraph 808)

- 1.2 Arrangements of financial statements presentation: Financial statements must be presented in the following order:
 - * Statement of Financial Position
 - * Statement of Income
 - Statement of Changes in Stockholders' Equity

Notes to financial statements must be presented immediately after the last statement and are considered to form an integral part of the financial statements.

(Paragraph 809)

٨-٢ نطاق المعدار:

أ) يحدد هذا المعيار متطلبات العرض والإفصاح العام في القوائم
 المالية للبنوك التجارية المعدة للأغراض العامة للمستفيدين.

(الفقرة ٥٠٨)

ب) يحتوي هذا المعيار على اعتبارات محددة للأهمية النسبية والتي تحدد ما إذا كان من الواجب عرض البنود أو الأجزاء أو الجموعات في شكل مستقل في القوائم المالية (بما في ذلك إيضاحاتها) أو دمجها مع بنود أو أجزاء أو مجموعات أخرى. ولا تنطبق هذه الاعتبارات على المواضيع الأخرى التي يتعرض لها معيار العرض والإفصاح العام للبنوك التجارية.

(الفقرة ٢٠٨)

ج) يراعى أن المعايير الأخرى للبنوك التجارية تحتوي على متطلبات للعرض والإفصاح تتعلق بمواضيع تلك المعايير.

(الفقرة ۸۰۷)

٨-٣ نص المعيار:

أ) العرض العام:

يحدد هذا القسم المتطلبات العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية ومتطلبات عرض المعلومات في كل قائمة على حدة.

أ- ١ المتطلبات العامة:

- أ ١ ١ المحموعة الكاملة للقوائم المالية:
- تتكون المجموعة الكاملة للقوائم المالية مما يلى :
 - قائمة المركز المالي.
 - قائمة الدخل.
 - قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

وتمثل هذه القوائم وما يرتبط بها من إيضاحات الحد الأدنى الضروري للقوائم المطلوب إعدادها وعرضها للبنوك التجارية.
(الفقرة ٨٠٨)

أ - ١ - ٢ ترتيب عرض القوائم المالية:

يجب أن يتم عرض القوائم المالية وفقاً للترتيب الآتي :

- قائمة المركز المالي.
 - قائمة الدخل.
- قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

كما يجب عرض إيضاحات القوائم المالية مباشرة بعد أخر قائمة. وتعتبر تلك الإيضاحات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(الفقرة ١٠٩)



1.3 Materiality Considerations:

An item, caption or group is considered to be of material value if its omission, nonpresentation, failure to provide notes or wrong phrasing of those notes leads misinterpretation of information presented in the financial statements or to deficiency of such financial information which will impact the feasibility of these statements to users. To determine the level of materiality of given item. caption or group for purposes of a presentation in the financial statements or attached notes. the nature and relative value of such item, caption or group must be taken into consideration. These two factors are usually evaluated altogether. However, either of these two factors may be the decisive factor in certain circumstances.

(Paragraph 810)

a) Nature of item, caption or Group:

In studying the nature of financial data to determine if it needs to be presented as an item, caption or group in the financial statements or attached notes, the following should be taken into consideration:

- 1) The basis for accounting measurement or recognition of the item, caption or group.
- The degree of reliability in accounting measurement.
- The item, caption or group's relationship/non-relationship with the bank's major operations.
- Significance of the item, caption or group with respect to the decisions made by the users on the basis of information contained in the financial statements.

(Paragraph 811)

b) Relative Value:

To study the relative value of a given item, caption or group, it must be compared on a sound basis by employing the following principles:

 Each item caption or group in the statement of income must be compared with net income for the current year or with the average net income for the past five years (including the current year), whichever is more appropriate for the measurement of net income, with due consideration to the trend of net results during the said period.

(Paragraph 812)

 Each item, caption or group in the statement of financial position must be compared with the total assets of the bank.

(Paragraph 813)

أ - ١ - ٣ اعتبارات الأهمية النسبية:

يعتبر البند أو الجزء أو المجموعة هامة إذا كان يترتب على حذفها أو عدم عرضها أو عدم تقديم إيضاحات عنها أو التعبير عنها على نحو غير سليم تحريف للمعلومات التي تعرض في القوائم المالية أو عدم كفاية تلك المعلومات المالية مما يؤثر على جدوى هذه القوائم للمستفيدين. ولتحديد الأهمية النسبية لبند أو لجزء أو لمجموعة معينة لغرض تحديد ضرورة عرضها في القوائم المالية أو في الإيضاحات المرفقة يجب أن تؤخذ طبيعتها وقيمتها النسبية في الاعتبار ، وفي العادة يجب تقييم هذين العاملين معا ومع ذلك فإن أحد هذين العاملين قد يكون العامل الحاسم في ظروف معينة.

(الفقرة ٨١٠)

أ) طبيعة البند أو الجزء أو المجموعة :

عند دراسة نوعية البند أو الجزء أو المجموعة لأغراض تحديد ما إذا كان من الواجب عرضها كبند أو جزء أو مجموعة مستقلة في القوائم المالية أو في الإيضاحات المرفقة بها يجب أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان:

١ - أسس القياس أو الإثبات المحاسبي أو الجزء أو المجموعة.

٢ - درجة الثقة في القياس المحاسبي.

٣ – علاقة البند أو الجزء أو المجموعة بالأنشطة الرئيسية للبنك أو عدم علاقته بتلك الأنشطة.

٤ – أهمية البند أو الجنء أو المجموعة للقرارات التي يتخذها المستفيدون بناء على القوائم المالية.

(الفقرة ١١٨)

ب) القيمة النسبية :

عند دراسة القيمة النسبية لبند أو جزء أو مجموعة يجب مقارنتها بأساس ملائم، وفيما يلي الأسس التي يقتضي استخدامها:

١ - يجب مقارنة كل بند أو جزء أو مجموعة من بنود أو أجزاء أو مجموعات قائمة الدخل بقيمة صافي الدخل للسنة الجارية أو بمتوسط صافي الدخل للسنوات الخمس الماضية (شاملة السنة الجارية) - على أن يؤخذ في الاعتبار اتجاه نتائج الأعمال خلال تلك الفترة.

(الفقرة ۸۱۲)

٢ - يجب مقارنة كل بند أو جزء أو مجموعة من بنود أو أجزاء أو مجموعات قائمة المركز المالي بإجمالي موجودات البنك.

(الفقرة ١١٨)



 Contingent assets and liabilities are not to be considered part of the bank's total assets or liabilities.

(Paragraph 814)

- 1.4 General principles for the presentation of information in the financial statements:
 - a) The financial statements must be in a form which would allow a clear presentation of the bank's assets, liabilities, owners' equity and results of operations. Terminology must be used in a manner which would facilitate comprehension on part of the general user of information contained in the financial statements.

(Paragraph 815)

b) Items, captions and groups of no significance must be grouped together and classified according to type or relationship to the bank's major operations.

(Paragraph 816)

c) Amounts presented in the financial statements and attached notes should be rounded to the nearest thousand Saudi Riyal.

(Paragraph 817)

d) Financial statements of, at least, the prior financial period must be presented for comparison with those of the current period. Any change in form or contents of the financial statements and the corresponding notes must be disclosed.

(Paragraph 818)

- e) Each statement must contain:
 - * Full name of the bank
 - Legal status of the bank
 - * Date/s of the statement of financial position and period/s covered by other financial statements.

(Paragraph 819)

f) Notes must have distinctive titles and numbers. Note numbers must also be cross referenced with related captions in the respective financial statement. Each financial statement must be footnoted with the following statement: "The attached notes form an integral part of the financial statements".

(Paragraph 820)

g) Financial statements and attached notes must be properly numbered.

(Paragraph 821)

 Subtotals must be presented in a separate column in each statement.

(Paragraph 822)

٣ - لا يجوز اعتبار الحسابات النظامية من إجمالي موجودات أو مطلوبات البنك .

(الفقرة ١١٤)

أ - ١ - ٤ أسس عامة لعرض المعلومات في القوائم المالية:

أ) يجب أن يكف ل شكل القوائم المالية للبنك عرضاً واضحاً لموجوداته ، مطلوباته ، حقوق ملكيته ، ونتائج أعماله. ويجب استخدام المصطلحات بطريقة تكفل استيعاب المستفيد العادي للمعلومات التي تحويها تلك القوائم.

(الفقرة ١٥٨)

ب) يجب تجميع البنود أو الأجزاء أو المجموعات غير الهامة مع البنود أو الأجزاء أو المجموعات الأقرب إليها من حيث نوعيتها أو علاقتها بالأنشطة الرئيسية للبنك.

(الفقرة ٢١٨)

ج) من المفضل أن يتم عرض كافة القيم في القوائم المالية
 والإيضاحات الملحقة بها مقربة إلى أقرب ألف ريال سعودي.

(الفقرة ۱۷۷)

د) يجب عرض القوائم المالية للفترة المالية السابقة على الأقل
 لأغراض المقارنة وأن تكون أرقامها قابلة للمقارنة مع إيضاح أي
 تغيرات في الشكل أو المضمون، وما يقابلها من إيضاحات.

(الفقرة ۱۱۸)

- ه) يجب أن تشمل كل قائمة :
- اسم البنك كاملا .
- الشكل النظامي للبنك .
- تاريخ أو تواريخ قائمة المركز المالي والفترة والفترات
 التي تغطيها القوائم المالية الأخرى

(الفقرة ٨١٩)

و) يجب أن يتم إعطاء عناوين مميزة واضحة للإيضاحات وترقيمها وأن يشار إلى كل منها أمام العنصر الذي يرتبط به في القائمة المالية. كما يجب أن تظهر في نهاية كل قائمة عبارة تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية .

(الفقرة ٢٠٠)

ز) يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات.

(الفقرة ٢١٨)

ح) يجب أن تتم عمليات الجمع في حقل منفصل عن حقل الأصل لكل قائمة.

(الفقرة ٢٢٨)



A.2 General Presentation Requirements of Individual Financial Statements:

2.1 General

a) Commercial bank statements of financial position must contain all assets, liabilities and stockholders equity. These items must be prepared in a vertical and comparative manner. Assets must be balanced with liabilities plus stockholders' equity.

(Paragraph 823)

b) Each item, caption or group presented in the statement of financial position must provide for easy comparison with that of prior period. Comparative figures must be adjacent to current year's figures to facilitate comparison on part of the general user. Reference must also be made to any change in accounting policy between the current period and prior period.

(Paragraph 824)

c) Each item, caption or group in the statement of financial position must be described in an accurate and clear manner.

(Paragraph 825)

- d) Items, captions or groups contained in the statement of financial position must be presented in the following order:
 - * Assets
 - * Liabilities
 - * Stockholders' equity

(Paragraph 826)

- e) Assets and liabilities cannot be classified as current and noncurrent in the statement of financial position of a commercial bank. No offsetting shall also be allowed between assets and liabilities unless otherwise required by law, if any.

 (Paragraph 827)
- f) Debit and credit (contingent) memorandum accounts shall not be presented in the body of the statement of financial position.

(Paragraph 828)

2.2 Assets

 a) Total bank assets must be presented in the body of the statement of financial position.

(Paragraph 829)

b) As a minimum, the following groups of assets must be individually presented in the body of the statement of financial position in the following order:

1- ٢ منطلبات العرض العام للقوائم المالية كل على حدة:

1-1-1 عرض المعلومات في قائمة المركز المالي:

1) عام:

١ – يجب أن تتضمن قائمة المركز المالي للبنوك التجارية كافة الوجودات والمطلوبات وحقوق الملكية وأن تعد بشكل رأسي مقارن، مع ضرورة توازن الموجودات مع المطلوبات مضافاً إليها حقوق الملكية.

(الفقرة ۸۲۲)

٢ - يجب أن يتم مقارنة كل بند أو جزء أو مجموعة معروضة في قائمة المركز المالي مع ما يقابلها في نهاية الفترة السابقة بطريقة سهلة، وأن تكون أرقام المقارنة متجاوزة بحيث يسهل مقارنتها للمستفيد العادي. كما يجب الإشارة إلى أي تغيرات محاسبية بين الفترة الحالية والفترة السابقة.

(الفقرة ٢٢٨)

ح. يجب وصف كل بند أو جزء أو مجموعة من مجموعات قائمة
 المركز المالي وصفاً صحيحاً وواضحاً.

(الفقرة ٥٨٨)

- عجب ترتيب بنود أو أجزاء أو مجموعات قائمة المركز المالي
 وفقاً للترتيب التالى:
 - الموجودات.
 - المطلوبات.
 - حقوق الملكية.

(الفقرة ٢٦٨)

لا يجوز تبويب الموجودات أو المطلوبات كموجودات أو مطلوبات متداولة وغير متداولة في قائمة المركز المالي للبنك التجاري كما لا يجوز إجراء المقاصة بين المطلوبات والموجودات فيما عدا ما تتطلبه الأنظمة إذا وجد.

(الفقرة ٨٢٧)

٦ - يجب أن لا يتم عرض الحسابات النظامية المدينة والدائنة
 داخل قائمة المركز المالى .

(الفقرة ۸۲۸)

ب) الموجودات:

١ - يجب عرض إجمالي موجودات البنك في صلب قائمة المركز
 المالي .

(الفقرة ٨٢٩)

٢ - يجب كحد أدنى عرض المجموعات التالية للموجودات كل مجموعة على حدة في صلب قائمة المركز المالي وحسب الترتيب التالي:



- * Cash and balances with SAMA and other banks
- * Securities portfolio
- * Net loans
- * Investment securities portfolio
- * Net fixed assets (bank premises, furniture and fixtures)
- * Other real estate
- * Other assets

(Paragraph 830)

- c) Deposits with SAMA must be disclosed as follows:
 - * Legal deposits
 - * Call deposits
 - * Other deposits

(Paragraph 831)

- d) Deposits with other banks must be disclosed as follows:
 - * Call deposits with other domestic banks
 - * Call deposits with foreign offices of other domestic banks
 - * Call deposits with foreign banks
 - * Time deposits with other domestic banks
 - * Time deposits with foreign offices of domestic banks
 - * Time deposits with foreign banks

(Paragraph 832)

 e) Loans and special commission due must be disclosed in compliance with the requirements of the standard of loans.

(Paragraph 833)

f) Trading portfolio and investment securities portfolio must be disclosed in accordance with the requirements of the standard for trading and investment securities portfolio.

(Paragraph 834)

g) Fixed assets (bank premises, equipment and fixtures) and other real estate must be disclosed in compliance with the requirements of the standard of fixed assets and other real estate.

(Paragraph 835)

 h) Other asset items or captions of material value must be disclosed.

(Paragraph 836)

- 2.3 Liabilities
- a) As a minimum the following groups of liability items must be separately presented in the body of the statement of financial position in the following order:

- النقد والأرصدة لدى المؤسسة والبنوك .
 - محفظة الاتجار في الأوراق المالية .
 - صافى القروض.
 - محفظة الاستثمار في الأوراق المالية .
- صافي الموجودات الثابتة (مبانى البنك وأثاثه وتجهيزاته).
 - العقارات الأخرى.
 - الموجودات الأخرى.

(الفقرة ٨٢٠)

٣ - يجب الإفصاح عن بنود الودائع لدى مؤسسة النقد بما في ذلك:

- الودائع النظامية .
- الحسابات الجارية .
 - الودائع الأخرى.

(الفقرة ٢٦٨)

٤ - يجب الإفصاح عن بنود الودائع لدى البنوك بما في ذلك :

- الحسابات الجارية لدى البنوك المحلية في الداخل.
- الحسابات الجارية لدى فروع البنوك المحلية في الخارج.
 - الحسابات الجارية لدى البنوك الخارجية .
 - الودائع لأجل لدى البنوك المحلية بالداخل.
 - الودائع لأجل لدى فروع البنوك المحلية في الخارج.
 - الودائع لأجل لدى البنوك الخارجية .

(الفقرة ٨٣٢)

ه - يجب الإفصاح عن القروض والعمولة الخاصة المستحقة وفقا
 لا يتطلبه معيار القروض.

(الفقرة ۸۲۲)

٦ - يجب الإفصاح عن محفظة الاتجار ومحفظة الاستثمار وفقاً
 لما يتطلبه معيار الاستثمار والاتجار في الأوراق المالية.

(الفقرة ٢٢٤)

بجب الإفصاح عن الموجودات الثابتة (مباني البنك وأثاثه وتجهيزاته) وبنود العقارات الأخرى وفقاً لما يتطلبه معيار الموجودات الثابتة والعقارات الأخرى.

(الفقرة ٥٨٨)

٨ - يجب الإفصاح عن بنود أو أجزاء الموجودات الأخرى ذات
 الأهمية النسبية .

(الفقرة ٢٦٨)

ج) المطلوبات:

١ - يجب كحد أدنى عرض المجموعات التالية للمطلوبات ، كل مجموعة على حدة ، في صلب قائمة المركز المالي وحسب الترتيب التالى :



- * Deposits
- Other borrowed funds
- Other liabilities

(Paragraph 837)

b) Deposit (liabilities) must be disclosed in compliance with the standard of deposits.

(Paragraph 838)

- c) Other borrowed funds must be disclosed as follows:
 - * Nature of the lending area
 - * Amount borrowed
 - * General conditions of credit

(Paragraph 839)

d) Liabilities secured by bank asset collateral must be disclosed.

(Paragraph 840)

e) Other liability items or captions of material value must be disclosed.

(Paragraph 841)

2.4 Stockholders' Equity

- a) As a minimum, component items of stockholders' equity must be presented in the body of the statement of financial position in the following order:
 - * Paid up capital: This includes the owners' investment against their equity or the face value of shares issued by the bank and actually paid by owners or shareholders. Declared capital must also be disclosed.

Statutory reserve in compliance with the provisions of the Companies Law or the Banking Control Law.

Other reserves: This includes reserves other than statutory reserve, that are deducted from retained earnings and allocated to a specific purpose.

* Retained earnings.

Accumulated exchange differences (if any) from the translation of foreign resulting currencies.

(Paragraph 842)

b) Total stockholders' equity must be presented in the body of the statement of financial position.

(Paragraph 843)

- 2.5 Memorandum Accounts
- a) Memorandum (contingent) accounts are to be

• الودائع.

• الأموال المقترضة الأخرى .

• المطلوبات الأخرى .

(الفقرة ٨٣٧)

٢ - بحب الافصياح عن الودائع وفقاً لما يتطلبه معيار الودائع. (الفقرة ۸۲۸)

٣ - يجب الإفصاح عن الأموال المقترضة الأخرى بحيث يشمل الإيضاح ما يلي:

أ - طبيعة الحهة المقرضة.

ب - طبيعة الملغ المقترض.

ج - الشروط العامة للقرض.

(الفقرة ٢٩٨)

٤ - يجب الإفصاح عن المطلوبات المضمونة بأحد موجودات البنك. (الفقرة ١٤٠)

٥ - يجب الإفصاح عن بنود أو أجزاء المطلوبات الأخرى ذات الأهمية النسبية .

(الفقرة ١٤٨)

د) حقوق الملكسة:

١ - يجب كحد أدنى عرض مكونات حقوق اللكية في صلب قائمة المركز المالي حسب الترتيب التالي:

- رأس المال المدفوع: ويشمل رأس المال المدفوع ما استثمره المالكون مقابل حقوق الملكية أو القيمة الاسمية للأسهم التي أصدرها البنك وتم دفعها فعلاً من قبل الملاك أو الساهمين. ويجب الإفصاح عن رأس المال المصرح به.
- الاحتياطي النظامي وفقاً لما يقضي به نظام الشركات أو نظام مر اقبة البنوك .
- الاحتياطيات الأخرى: وتشمل الاحتياطيات غير الاحتياطي النظامي المقتطعة من الأرباح المقاة.
 - الأرباح المقاة.
- الفروقات المتراكمة (إذا وجدت) الناتجة عن ترجمة القوائم المالية.

(الفقرة ٢٤٨)

٢ - يجب عرض إجمالي حقوق أصحاب الملكية في صلب قائمة المركز المالي .

(الفقرة ٢٤٨)

ه) الحسابات النظامية:

١ - يجب عرض الحسابات النظامية بعد الانتهاء من قائمة المركز



presented after total assets and total liability and stockholder's equity vertically in group totals. The amounts are to be shown in the middle of the statement of financial position in a singular column.

(Paragraph 844)

- A.3 Presentation of Information in the Statement of Income
 - 3.1 The bank's results of operations must be presented in a multi-staged statement which differentiates between net income from major operations and other income, gains and losses.

 (Paragraph 845)
 - 3.2 Comparative figures for a minimum of one prior financial period must be presented and effect of changes in accounting policy must be disclosed in compliance with relevant standard.

 (Paragraph 846)
 - 3.3 The following groups of items must be presented in the statement of income of the bank, if available, and in the following order:
 - a) Net income from major operations
 - b) Other gain (loss) / revenue (expense)
 - c) Net income before extraordinary items
 - d) Extraordinary items
 - e) Net income

(Paragraph 847)

- 3.4 Components of net income from major operations must be disclosed as follows:
 - * Special commission income on loans and other credit facilities
 - * Gain (loss) from exchange
 - * Gain (loss) on trading portfolio
 - * Return on investment portfolio
 - * Gain (loss) on other real estate
 - * Fees and income from services
 - * Special commission expense
 - *Allowance for loan loss (including loans written off or written back)
 - * General and administrative expenses (Paragraph 848)
- 3.5 Items or captions of material value from other gain (loss) revenue (expense) must be disclosed. The following items form part of this group:
 - * Gain (loss) on investment portfolio
 - * Gain (loss) on sale of fixed assets
 - * Return on trading portfolio

(Paragraph 849)

المالي بشكل رأسي يبين مجمل قيمة كل بند من بنود الحسابات النظامية على أن تظهر هذه القيم في حقل واحد منفصل عن الحقول الستخدمة لقائمة المركز المالي.

(الفقرة ٤٤٨)

أ - ٢ - ٢ عرض المعلومات في قائمة الدخل:

أ) يجب عرض نتائج أعمال البنك في قائمة متعددة المراحل تميز بين صافي الدخل من العمليات الرئيسية للبنك ودخلة ومكاسبه وخسائره الأخرى.

(الفقرة ٥٤٨)

ب) يجب عرض أرقام المقارنة لفترة مالية واحدة سابقة على الأقل والإفصاح عن أثر التغيرات المحاسبية حسب ما يقتضيه معيارها.
(الفقرة ٤٢٦)

ج) يجب عرض المجموعات الآتية في قائمة الدخل للبنك كلما وجدت وحسب ترتيبها:

- ١ صافى الدخل من العمليات الرئيسية للبنك .
- ٢ الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى .
 - ٣ صافى الدخل قبل البنود الاستثنائية .
 - ٤ البنود الاستثنائية .
 - ٥ صافي الدخل.

(الفقرة ١٤٧)

د) يجب الإفصاح عن مكونات صافي الدخل من العمليات الرئيسية
 وتعتبر البنود التالية مكونات لصافي الدخل من العمليات الرئيسية

- الدخل من العمولة الخاصة على القروض وما يعادلها.
- مكاسب (خسائر) تغييرات أسعار العملات الأجنبية .
 - مكاسب (خسائر) محفظة الاتجار .
 - عوائد محفظة الاستثمار.
 - مكاسب (خسائر) العقارات الأخرى .
 - ابرادات وأتعاب الخدمات .
 - مصروفات العمولة الخاصة .
- مخصص خسائر القروض بما في ذلك القروض المعدومة
 أو المستردة .
 - المصروفات الإدارية والعمومية.

(الفقرة ٨٤٨)

ه) يجب الإفصاح عن البنود أو الأجزاء ذات الأهمية النسبية للدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى. وتعتبر البنود التالية حزءاً من هذه الجموعة:

- مكاسب (خسائر) محفظة الاستثمار .
- مكاسب (خسائر) الموجودات الثابتة .
 - عوائد محفظة الاتحار.

(الفقرة ٩٤٨)



3.6 Components of extraordinary items of material value must be disclosed.

(Paragraph 850)

3.7 Zakat and tax must be disclosed separately as detailed in paragraphs 859 to 862).

(Paragraph 851)

- A.4 Presentation of Information in the Statement of Changes in Stockholders' Equity
- 4.1 A statement of changes in stockholders' equity must be prepared for each financial period which call for the preparation of a statement of income. It must also reflect changes in stockholders' equity during the same financial period.

(Paragraph 852)

4.2 Statement of changes in stockholders' equity must be prepared in a vertical, classified and comparative format. It must also cover a minimum of two financial periods including the current financial period.

(Paragraph 853)

- 4.3 Statement of changes in stockholders' equity must consist of the following components:
 - * Beginning balance of paid up capital
 - * Beginning balance of reserves
 - * Beginning balance of retained earnings
 - * Changes in paid up capital during the period
 - * Adjustments of reserves during the period
 - * Net income during the period
 - * Dividends
 - * Other changes in retained earnings during the period.
 - * Closing balance of paid up capital
 - * Closing balance of reserves
 - * Closing balance of retained earnings

(Paragraph 854)

4.4 Any change in the components of shareholders' equity must be explained in a manner which will facilitate its comprehension by users.

(Paragraph 855)

4.5 Change in accumulated differences (if any) resulting from the translation of financial statements must be presented as an item in the statement of changes in stockholders' equity.

(Paragraph 856)

B) GENERAL DISCLOSURE

B.1 Commercial banks must comply with the following requirements of disclosure:

و) يجب الإفصاح عن مكونات البنود الاستثنائية ذات الأهمية
 النسبية .

(الفقرة ٥٠٠)

ز) يجب الإفصاح عن مبلغ الزكاة ومبلغ الضريبة كل على حدة
 وكما هو مبين في الفقرات (٨٥٩ – ٨٦٢).

(الفقرة ١٥٨)

أ - ٢ - ٢ عرض المعلومات في قائمة التغيرات في حقوق الملكية:

 أ) يجب إعداد قائمة التغيرات في حقوق اصحاب الملكية لكل فترة محاسبية تعد لها قائمة الدخل، ويجب أن تعكس جميع التغيرات التي حدثت على حقوق الملكية خلال نفس الفترة.

(الفقرة ٢٥٨)

ب) يجب إعداد قائمة التغيرات في حقوق الملكية بشكل رأسي مبوب ومقارن ولمدة لا تقل عن فترتين ماليتين بما في ذلك الفترة المالية الحالية.

(الفقرة ٥٥٨)

 ج) يجب أن تحتوي قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية على المكونات الآتية:

- رصيد أول الفترة لرأس المال المدفوع.
 - رصيد أول الفترة للإحتياطيات.
 - رصيد أول الفترة للأرباح المقاة.
- التعديلات التي طرأت على رأس المال المدفوع خلال الفترة.
 - التعديلات التي طرأت على الاحتياطيات خلال الفترة.
 - صافى الدخل خلال الفترة.
 - الأرباح الموزعة.
- التغيرات الأخرى التي طرأت على الأرباح المبقاة خلال الفترة.
 - رصيد أخر الفترة لرأس المال.
 - رصيد أخر الفترة للاحتياطيات.
 - رصيد أخر الفترة للأرباح الميقاة.

(الفقرة ٤٥٨)

د) يجب وصف أية تعديلات تحدث على عناصر حقوق الملكية بحيث يسهل فهمها من المستفيد.

(الفقرة ٥٥٨)

ه) يجب عرض التغيرات في الفروقات المتراكمة (إذا وجدت) الناتجة عن ترجمة القوائم المالية كأحد مكونات قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

(الفقرة ٢٥٨)

ب) الإفصاح العام:

يجب أن تنضمن القوائم المالية الإيضاحات الخاصة بمتطلبات الإفصاح التالية:



1.1 General Information on the Bank

Notes to the financial statements must contain general information on the bank covering:

- * Legal form, articles and memorandum of association and licence.
- Saudi and non-Saudi percentage of ownership in joint venture banks.
- * Geographical distribution of bank's activities.
- Brief description of major services supplied by the bank.

(Paragraph 857)

1.2 Extraordinary Supervisory Control Imposed on the Bank

Disclosure must be made in the financial statements of extraordinary supervisory controls imposed on the bank by regulatory authorities which limited the authority of the bank's management of its funds pending the approval of those regulatory authorities. Such disclosure must cover the following:

- a) Date, validity and nature of controls
- b) Type of decisions affected by those controls.

(Paragraph 858)

C) Zakat and Income Tax Disclosure

Disclosure in a separate note should be made of the following:

C.1 Zakat due for the current period and the accounting treatment of its recording and reduction from dividends payable.

(Paragraph 859)

C.2 If the bank realizes a loss for the period, the zakat due for the current period together with its related accounting treatment.

(Paragraph 860)

C.3 The zakat paid on previous years in which the bank realized losses and which was not recovered from the Saudi shareholders, its future liquidation and in which asset caption it is included in the financial position statement.

(Paragraph 861)

C.4 Amounts of income tax payable (in mixed banks) on the results of operations of the current period and the related accounting treatment for its deduction from the dividends payable to the foreign shareholder.

(Paragraph 862)

١ - معلومات عامة عن البنك :

يجب أن تتضمن الإيضاحات عن القوائم المالية معلومات عامة عن البنك تشمل:

- الشكل النظامي ومستند التأسيس والترخيص.
- نسبة الملكية للسعوديين وغير السعوديين بالنسبة للبنوك مشتركة الملكية.
 - التوزيع الجغرافي لنشاط البنك.
 - نبذة مختصرة للخدمات الرئيسية التي يقدمها .

(الفقرة ۱۵۷)

٢ - القيود الإشرافية الاستثنائية المفروضة على البنك:

يجب الإفصاح في الإيضاحات عن القوائم المالية عن القيود الإشرافية الاستثنائية التي فرضتها السلطات النظامية على البنك والتي من شأنها تحديد سلطة إدارته على اتخاذ القرارات الهامة لاستثمار أو إدارة أمواله إلا بالرجوع إلى تلك السلطات النظامية. ويجب أن يشمل الإفصاح على ما يلى:

أ - تاريخ ، مدة سريان ، وطبيعة تلك القيود .

ب - أنواع القرارات المتأثرة بتلك القيود .

(الفقرة ١٥٨)

٢ - الزكاة وضريبة الدخل:

 ١ - يجب الإفصاح في إيضاح منفصل عن مبالغ الزكاة المتوجبة الدفع عن الفترة المالية الحالية والمعالجة المحاسبية المتبعة لقيدها وتنزيلها من الأرباح المقترح توزيعها.

(الفقرة ٥٩٨)

٢ - في حال أظهرت نتائج البنك خسارة صافية فإنه يتوجب الإفصاح عن مبلغ الزكاة المتوجبة الدفع وطريقة معالجتها المحاسبية.

(الفقرة ١٦٠)

٢ - يتوجب الإفصاح عن الزكاة المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (والتي حقق البنك خلالها خسائر) والتي لم يتم تسديدها من قبل المساهمين السعوديين ومعالجتها المستقبلية وكذلك البند المتضمن لها في بيان المركز المالي.

(الفقرة ١٦٨)

٤- يتوجب الإقصاح عن مبالغ ضريبة الدخل المتوجبة الدفع (في حال البنوك المختلطة) عن نتائج الفترة المالية الحالية والمعالجة المحاسبية المتبعة لقيدها وتنزيلها من أنصبة الأرباح الخاصة بالمساهم الأجنبي.

(الفقرة ٢٦٨)